جامعة جنوب الوادى

كلية الحقوق

تطبيقات قضائية دولية

الجزء الثانى(الفرقة الأولى)

للدكتور

عاطف عبدالله الهوارى

القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادى

المقدمة

١- الصراعات الدولية لا تنتهى .

ماج العالم قديماً . وما زال يموج . فى فتن . كقطع الليل المظلم . من الظلمات المتراكمة التى كان مرجعها الإحن والطمع بين رؤساء و ملوك الدول . وكان نتيجة ذلك أنهم أوقدوا للحروب ناراً أطلت على الشعوب بالخطب الجلل من المحن ، والتى أهدر فيها كل غالٍ ونفيس ، وتلاشت فيها كل القيم ، وصار فيها حق الشعوب فى الحياة سراباً ، وبات السلم والأمن نسياً منسياً ، و أكلت نار الحروب ثروات الشعوب حتى الكلأ فلم تبق منه أخضراً ولا يابساً ، واستحكمت حلقاتها ، وأصبح كل شىء هين ومباح بدون قيد يقيد الإباحة ، وبدون سلطان لضمير يمنع ؛ بل السلطان للهوى والشح المطاع ، فالحرب فريستها الشعوب ، والشعوب لاناقة لهم فيها ولا جمل ، إنما يساقون إلى الموت سوقاً من غير رحمة رحيم ، ولاعفو من كريم ، ولاضمير خلقى سليم ، إنما هو قانون الغاب يعلو كل القوانين([1]).

٢- الفوضوية اللإنسانية.

والجدير بالتنويه . فى هذا الصدد . أن الحروب قاطبة منذ القدم ، وكان مرجعها ذلك إلى التناحر الإنسانى على حب التملك والتفرد بكل ما أنبت الأرض من غلات ، وما حملت فى جوفها من ثروات ، التى عند كل الشعوب ، بشرط أن تصب هذه الخيرات فى خزائن دولة واحدة ، أو شرذمة من الدول ؛ لأجل ذلك انطلق الأقوياء من كل حدب وصَّوب ينسلون إلى تقسيم العالم (٢) ، ونهب ثرواته ، لتكون دولة أكثر أرضاً وأربى ثمرات من الأخرى ؛ وكان نتيجة هذا التناحر الأعمى بين الأقوياء افتراس الشعوب الضعيفة بالإبادة تارة والتجويع تارة أخرى ، مع إبقائهم فى أدنى معيشة ، وهم يرتعون فى ثراوتهم وأقواتهم متلذذين برغيد العيش و فاكه النعيم دون أى اعتبار لحق الشعوب فى الاستفادة من مقدراتها (٣) .

وترتب على ذلك أن عاش العالم بأسره حالة وصفت " بالفوضوية اللإنسانية" يحكمها منطق القوة بكافة مظاهرها وأشكالها ، وتكررت الحروب وكثر التهديد بها ، وماكانت المعاهدات تبرم إلا على نية النكوث فيها ، فكانت بمثابة وسيلة لتأجيل الحرب والاستعداد لبدئها مرة أخرى لدرجة أن السلم صار واهياً والأمن بات لاشياً،(٤) وهكذا عانى المجتمع الدولى

---

[1] – راجع : **المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام**، للشيخ محمد أحمد أبوزهرة . الجزء الأول . هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ذى العقدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م . ص٥ .

[2] – نقلاً عن **الشيخ محمد أحمد أبوزهرة : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام**، مرجع السابق ، ص٦

[3] – نقلاً عن **الشيخ محمد أحمد أبوزهرة : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام**، مرجع السابق ، ص٦

[4] – **د. محمد حافظ غانم** : الأمن الدولى ، الناشر مطبعة دارنشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٥٠،ص ١١.

وتحمل مآسى الحروب ما بين الدول، وعلى الأخص معاناته من الحرب العالمية الأولى والثانية ، والتى خلفت من ورائها دماراً تقشعر منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، وتفر منه الرجال رعباً ، وأصبحت الفوضى هى الحقيقة الجوهرية للعلاقات الدولية وقتئذ؛ لأجل ذلك حاولت بعض الدول أن تضع الالتزامات والمعاهدات وتلتزم بها(٥).

٣- الحرب كأداة لتسوية الخلافات.

والحقيق بالإحقاق ، نشير إلى أن الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، لو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك(٦).كانت النزاعات المسلحة على مر العصور تتسم بالطابع الدموى حيث القتل والتدمير والخراب وآلاسر حيث لاتوجد حدود للفصل بين الأبرياء وبين من هم بالعسكريين ؛وبالتالى كانت تتسم بالعنف ، ولذلك كان ينتج عن هذه النزاعات المسلحة الكثير من المآسى والفظائع واهدار كافه حقوق الإنسان أثناء فتره هذا النزاع ، مما ينتج عن ذلك من قتل وتشريد العديد من الذين ليسوا بطرف فى هذا النزاع حيث المدنيين ، وتخريب المناطق التى ليست بمقرات عسكرية.

٤- الظلم التاريخى .

الحق والحق أقول ، بأنه لا عدل إلا إذا تعادلت القوى ، وأصدمت القوة بالقوة ، بيد أن الشعوب التى حافظت على آصالتها ، أو مايطلق عليها الشعوب الأصلية (الأصيلة)(٢)

---

٥ – **د. السيد عليوه** : إدارة الصراعات الدولية دراسة فى سياسات التعاون الدولى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٨٨ ، ص ٥

٦ – حيث تزودنا الإحصاءات بأن (١٤٠٠٠) حرب اشتعلت خلال (٥) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (٥) مليارات من بني البشر، وخلال (٣٤٠٠) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (٢٥٠) عام من السلام، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو (١٠) ملايين نسمة بالإضافة إلى (٢١) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (٤٠) مليون نسمة نصفهم من المدنيين. **راجع د. اسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور : أحمد فتحي سرور – دار المستقل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣– ص ١٥ .**

(٢) – **أَصْل** : جمع أُصُول وأُصول : – أساس يُقام عليه ، أوَّل الشيء ومادّته التي يتكوَّن منها " **أَصْل** الموضوع ، – { مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } " في الأصل : في البداية ، أساسا . – جذر " { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } ". – نسب ، حسب " كريم الأصل ، – لا **أصل** له ولا فصلَ : لا حسب له ولا نسب ، – اعتَزَّ الفتى بأَصْله الشريف ، – لعمرك ما يغني الفتى طيب أصله ... وقد خالف الآباء في القول والفعل ". – منشأ ، مولد " سوري الأصل ". نسخة أولى معتمدة فيما ينسخ منها " صوَّر عدَّة نسخ من الأصل " طبق الأصل / وفق الأصلَ : مماثل له . – (الأحياء) سلف أو أساس يتحدَّر الكائن الحي منه . – (الملكة والتصوُّفَ) ما يبنى عليه الشيء أو ما يتوقَّف عليه ، ويطلق على المبدأ في الزَّمان أو على العلَّة في الوجود . – (الاقتصاد) أيُّ شيء ذي قيمة تمتلكهشركة أو مؤسَّسة ، وقد يكون على شكل سيولة نقدية أو استثمارات " تم بيع جزء من أصول الشركة لسداد ديونها ". أصْلاً : قط ، أبدا " ما فعلته أصلاً ، – لا أفعله أصلاً ". **أصل** الكلمة : (العلوم اللغوية) جذرها ، الوضع الأوَّل لها . **أصل** المال : (الاقتصاد) مبلغ الدَّين الأصلي ، وتقابله

.تواجه حرباً من جانب المستوطنين ، أو حرباً على كل ما هو أصيل ، كما نشاهده عيان فى فلسطين . فهناك اقتلاع لآصالة الشعب الفلسطينى وزرع المستوطنين تارة بالإبادة ، وتارة بالإبعاد القسرى وتارة بالتمييز العنصرى للشعب الفلسطينى الأصيل.

ساهمت كل من الحروب والصراعات في ازدياد حالات الظلم التاريخى، وسلب الحقوق حول العالم، وأصبحت بعض الدول تُعطي لنفسها الحقّ في تقنين أفعالها وشرعنتها على حساب حقوق الدول الأُخرى، حيث إنّ النزاعات بين الدول لا سيما على الثروات الطبيعية وترسيم الحدود، اقتضت با لضرورة وجود هيئة قانونيّة تتمتع بالسلطة النافذة على جميع الدول، والأفراد، والجماعات حول العالم؛ لفض المشكلات وتسويتها، وإعطاء الحقوق لمن يستحقها.

٥- الإفلات من العقاب.

الحقيق بالحق أن البحث عن الحقيقة يعنى البحث عن العدالة والقصاص ، بيد أن مفهوم العدالة غني جدًا، وكثير الدقة .إنه لا يتضمن فقط فكرة العقاب بل أيضا فكرة النجاة وتغليب الحقيقة على الخداع و الكذب . والتخلي عن –أو حتى تأجيل – مسار العدالة يمثل إهانة لأولئك الذين يحترمون القانون، وخيانة لأولئك الذين يعتمدون عليه لحمايتهم ؛ فالإفلات من العقاب جريمة لا تغتفر ويأبها النسيان (٨). لأن المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبى الجرائم الدولية بنيت فى القانون الدولى الجنائى على أركان أصولية ثابتة منذ محاكمات نورمبرج (٩).

فى هذا الصدد ،نذكر قول (Genevieve Jacques) : "بأن اللا عقاب هو قمة الأكذوبة، والصمت والنسيان انتهاك لذاكرة الأفراد والجماعات" (١٠) . ويذكر أيضاً (Louis Joinet) : "بأن الإفلات من العقاب يقصي الكثير من الحقوق ، والواجبات

الفوائد . الأَصْلان : علم الكلام وعلم أصول الفقه. راجع معجم اللغة المعاصر ، باب أصل . راجع المعجم الوسيط ص ١٩ . أصيل – ج أصل وأصلان وآصال وأصائل . أصيل فى النسب راسخ وشريف. والأصيل الوقت حين تصفر الشمس لمغربها. راجع المعجم الوسيط ، ص١٩

[٨] – ويعرف الإفلات من العقاب بموجب القانون الدولي بأنه: إخفاق الدول في الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة اتجاه الجناة، لا سيما في مجال العدالة، من خلال ضمان أن تتم محاكمة أولئك المشتبه في مسئوليتهم الجنائية ومعاقبتهم في حينه، وتوفير الإنصاف الفعال للضحايا وضمان جبر ما لحق بهم من ضرر؛ وضمان الحق غير القابل للاستثناء في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات، واتخاذ الخطوات الأخرى الضرورية لمنع تكرار هذه الانتهاكات :راجع(١)– **المبدأ الأول من مجموع مبادئ الأمم المتحدة الحديثة لحماية ومكافحة الإفلات من العقاب، الذي أوصت به لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥\٨١ .نشرت المبادئ الحديثة في وثيقة الأمم المتحدة:**

– UN\ E\Cn.4\102\2005\Add.

[٩] – **نزار العنبكي** ، القانون الدولى الإنسانى، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص٥٩١ .

[10]– **Genevieve Jacques**: Beyond Impunity: An Ecumenical Approach to Truth, Justice and Reconciliation World Council of Churches (January 1, 2000)p.63

الأساسية التي يجب أن تضمن لكل واحد: حق الحقيقة، وواجب الحقيقة، وحق العدالة، وواجب العدالة... فاللاعقاب يشمل مجالات مضاعفة، معنوية، سياسية، قانونية"(١١).

٦- القضاء الدولي.

إن الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة هو حق مطلق لا يمكن أن يخضع لأي استثناء(١٢). وللمحكمة وحدها الحق في أن تحاكم وتدين أي شخص لارتكابه مخالفة جنائية(١٣). ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أية إدانة جنائية تصدر عن هيئات أخرى غير المحاكم(١٤). وعندما تكون وظائف ومهام السلطتين القضائية والتنفيذية غير واضحة، أو عندما تكون هذه الأخيرة تسيطر وتوجه الأولى، فإن ذلك يتنافى مع مبدأ وجود محكمة مستقلة ومحايدة إن نظام القضاة أو المحاكم" المجهولة الهوية "لا يتفق مع الضمانات القضائية الأساسية والحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة(١٥).

---

[١١]– **Louis Joinet** :Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris , La découverte, 2002. P . 9

[١٢] – لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم٣٢ ، الفقرات ١٨ و ١٩ ؛ لجنة حقوق الإنسان، آراء ٢٨ أكتوبر ١٩٩٢ ، ميغيل غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم٢٦٣\١٩٨٧ ، الفقرة٢،٥ وانظر أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادتين ٤(ج) ١٣(١)

[١٣] – لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالات الطوارئ المادة ٤(٣١) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11أغسطس ٢٠٠١ ، الفقرة ١٦

[١٤]– لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ ، الفقرة ١٨ . وانظر أيضا : اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٤١٠٠المؤرخ ١٣ نيسان ٢٠٠٠ ، القضية رقم. ١١.١٨٢ ، كارلوس موليرو كوكا وآخرون(.بيرو)، الفقرة ٨٦ .

[١٥] – لجنة حقوق الإنسان، آراء ٦ تشرين الثاني ١٩٩٧ ، الفريدو فيكتور بولاي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم / ٥٧٧\ ١٩٩٤ ؛ آراء تموز / يوليوز ٢٠٠٠ ، وماريا سيبيلا أريدوندو ضد بيرو ، البلاغ رقم١٩٩٦ \٦٨٨ ؛ آراء ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٥ ، خورخي لويس كيسبي روكي ضد بيرو ، البلاغ رقم ١١٢٥\٢٠٠٢ ؛ آراء ٢٢ تموز /يوليوز ٢٠٠٣ ، تيوفيلا غوميس كاسافرانكا ضد بيرو البلاغ رقم٩٨١\٢٠٠١ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول بيرو، CCPR/C/79/Add.67، في ٢٥يوليو١٩٩٦ ، الفقرات ١٢ ، كولومبيا ، 3 ، CCPR/C/79/Add.76مايو ١٩٩٧ ، الفقرة ٢١ . وانظر أيضا : الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول بيرو ، 44/A/50 ، ٢٦ يوليوز ١٩٩٥ ، الفقرة ٦٨ ؛ المحكمة البين–أمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في ٣٠ أيار / مايو١٩٩٩ كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو ، السلسلة ج رقم ٥٢ ، الفقرة ١٣٣ ، والحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ، لوري بيرينسون ميخيا ضد بيرو ، السلسلة ج رقم ١١٩ ، الفقرة ١٤٦ ؛ اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان ، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو ، الفقرات ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٣ ، التقرير الثالث المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، OEA/Ser.L/V/II.102 ، الوثيقة ٩ مراجعة ١ ، ٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٩، الفقرات١٢١–١٢٤ . لجنة حقوق الإنسان، آراء ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣ ، أنجيل ن .أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية ، البلاغ رقم / ٤٦٨\١٩٩١ ، الفقرة ٤و٩؛وانظر أيضا : اللجنة البين أمريكية – لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/11.116 ، الوثيقة ٥ مراجعة ١ ، ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٢ ، الفقرة٢٢٩ .

كانت التحولات التي أعقبت اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منعرجا في العلاقات الدولية حيث فرضـ ت على الدول ضرورة تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية صونا للسلم والأمن الدوليين وحفاظا على استقرار هذه العلاقات الدولية، وقد أوجدت في سبيل تحقيق ذك سبل عدة أهمها القضاء الدولي الدائم ممثلا في محكمة العدل الدولية – التي قامت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة– والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ حيث تتولى الأولى حل النزاعات الدولية العالقة بين الدول والثانية معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية في حال حدوث نزاعات مسلحة، إلى جانب القضاء الإقليمي الذي جاء متأثرا إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية، و يواجه القضاء الدولي – الحديث النشأة– صعوبات كبيرة وعراقيل.

إن مفهوم القضاء الدولي هو الحكم أو تطبيق، وعندما نقول قضاء دولي هو الحكم أو تحكيم القانون بين المتخاصمين على مستوى العالم بواسطة طرف دولي مستقل أو هيئات قانونية محايدة تعتمد في حكمها على قانون دولي تعترف به معظم دول العالم ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار أينما كانوا، ويحتكون إليه حال وجود مشكلة مع بلد اخر.سنقتصر على دراسة القضاء الدولى العادى والقضاء الدولي الإدارى من خلال البابين التاليين :

الباب الأول : **القضاء الدولى العادى**.

الباب الثانى : **القضاء الدولي الإدارى**.

الباب الأول :
القضاء الدولي العادى

توجد مجموعة متنوعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة.وتتراوح هذه المحاكم والهيئات القضائية من محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة الرئيسية للمنظمة، إلى المحاكم الجنائية المخصصة التي ينشئها مجلس الأمن؛ إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، اللتين أنشئتا بموجب اتفاقيتين تمت صياغتهما في الأمم المتحدة وإن أصبحتا الآن كيانين مستقلين ترتبطان بالمنظمة من خلال اتفاقين خاصين للتعاون. وهناك محاكم دولية أخرى قد تكون مستقلة تماما عن الأمم المتحدة. سوف نقوم دراسة محكمتين من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول : **محكمة العدل الدولية** .

الفصل الثانى: **المحكمة الجنائية الدولية**.

الفصل الأول
محكمة العدل الدولية
(The international Court of Justice)

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.(١٦) والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية كلاهما محاكم قضائية تتعامل مع التحقيقات والإجراءات الجنائية و محكمة العدل الدولية أو المحكمة العالمية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يحل النزاعات القانونية التي تقدمها الدول ، بينما المحكمة الجنائية الدولية مستقلة قانونًا وعملًيا عن الأمم المتحدة.

وتتولى المحكمة، التي تتخذ من لاهاي في هولندا مقراً لها، الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتفصل المحكمة، وهي أكبر هيئة قضائية في منظمة الامم المتحدة، في النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قرارتها ملزمة، إلّا أن المحكمة لا تملك آلية لفرض تنفيذ تلك القرارات .ومنذ عام ١٩٤٦ أصدرت المحكمة ١٤١ حكماً في النزاعات الدولية. قضايا محكمة العدل الدولية تشمل دولا، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة جنائية تُرفع فيها قضايا ضد أفراد بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: تنظيم المحكمة

أنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق) – وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

اجتمعت المحكمة لأول مرة في ٣ أبريل ١٩٤٦ في قصر السلام في هولندا وانتخبت في ٦ أبريل رئيسها ونائب الرئيس وكاتب الضبط. انتخب القاضي خوسيه جوستافو غيريرو (السلفادور) كأول رئيس للمحكمة في ١٨ أبريل ١٩٤٦، عقدت محكمة العدل الدولية جلستها العلنية الأولى .

[١٦] راجع المادة الأولى من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

أولا- مما تتكون المحكمة ؟

تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية،أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي(م٢).

ثانيا-كم عدد قضاة المحكمة ؟

١- تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا قاضيا ، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة.
٢- الشخص الذي يمكن اعتباره، لأغراض العضوية في المحكمة، مواطنًا لأكثر من دولة واحدة، يعتبر مواطنًا للدولة التي يمارس فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية (م ٣)

ثالثا – من له الحق في انتخاب قضاة المحكمة ؟

أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة (م٤) ، وفقا للأحكام التالية:
١- في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة ٤٤من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٢- تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن .

ثالثا – كيفية انتخاب قضاة المحكمة ؟

١- قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبًا كتابيًا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، ودعوتها

إلى القيام، خلال فترة معينة، من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة(م٥) .

٢- لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من جنسيتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٣-وقبل إجراء هذه الترشيحات، يُنصح كل مجموعة وطنية باستشارة أعلى محكمة عدل لديها، وكلياتها القانونية، وأكاديمياتها والأقسام الوطنية الدولية المكرسة لدراسة القانون(م٦).

٤- يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بالترتيب الأبجدي لجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ فقرة ٢، يكون هؤلاء هم الأشخاص الوحيدون المؤهلون. يقدم الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (م٧).

٥- تعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهما البعض لانتخاب أعضاء المحكمة (م٨).

رابعا - ما هى قيود الناخبين للعضو المنتخب؟

في كل انتخابات، يجب على الناخبين أن يضعوا في اعتبارهم انتخاب من سيعمل بشكل جماعي وليس فردي ولديه المؤهلات المطلوبة في تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية التي ستطمئن العالم (م١٠)

خامسا- ما هى شروط فوز المرشح بالمقعد ؟

يعتبر المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين. يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواء لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٢ دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين . وفي حالة حصول أكثر من مواطن من نفس الدولة على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يعتبر أكبرهم سناً فقط منتخباً (م١٠) .

سادسا- كم مدة أعضاء المحكمة ؟

١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ شريطة أن القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول، تنتهي فترة خمسة قضاة في نهاية ثلاث سنوات وتنتهي فترة خمسة قضاة آخرين في نهاية ست سنوات.

٢- القضاة الذين ستنتهي ولايتهم في نهاية الفترتين الأوليين المذكورين أعلاه ومدتها ثلاث وست سنوات يتم اختيارهم عن طريق القرعة ويقوم الأمين العام بسحبهم فور إتمام الانتخاب الأول.

٣- يستمر أعضاء المحكمة في أداء واجباتهم حتى يتم شغل مناصبهم. وعلى الرغم من استبدالهم، يجب عليهم إنهاء أي قضايا قد يكونوا قد بدأوها

٤- في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة إلى رئيس المحكمة لإحالتها إلى الأمين العام، مما يجعل المنصب شاغرًا (م١٣)

٥- يتم ملء المناصب الشاغرة بنفس الطريقة المنصوص عليها في الانتخاب الأول، مع مراعاة الشرط التالي: يقوم الأمين العام، خلال شهر واحد من حدوث الشغور، بإصدار الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥، ويحدد مجلس الأمن موعد الانتخابات (م١٤).

٦- يحل عضو المحكمة المنتخب محل عضو لم تنته مدة عضويته في المنصب، ويجب أن يتولى المنصب لما تبقى من فترة سلفه (م١٥)

سابعا- ما هى حصانات وضمانات قضاة المحكمة؟

نظمت المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠) من النظام الأساسى للمحكمة هذه الحصانات والضمانات ، حيث نصت على :

١- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر. (م ١٦)

٢- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.(م١٧)

٣- يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية. (م ١٩)

٤- قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره. (م ٢٠)

٥- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.... إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك... عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.(م٢٤)

٦-يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً... يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة... يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس... يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة... تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.(م٣٢)

٧- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.(م٣٢).

ثامنا- ما مدة انتخاب رئيس المحكمة ونائبه ؟

١- تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات؛ وقد يتم إعادة انتخابهم.

٢- تعيِّن المحكمة مسجلها ولها أن تنص على تعيين أعضاء آخرين حسب الاقتضاء (م٢١)

تاسعا: أين مقر المحكمة؟ وأين يقيم رئيسها ومسجلها ؟

١- إن مقر المحكمة في لاهاي. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة من الانعقاد وممارسة وظائفها في مكان آخر متى رأت المحكمة ذلك ضروريا (م٢٢)

٢- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

عاشرا – ماهى دورات انعقاد المحكمة ؟

١- تظل المحكمة منعقدة بصفة دائمة، ما عدا أيام الإجازات القضائية التي تحدد مواعيدها ومدتها من قبل المحكمة

٢- يحق لأعضاء المحكمة إجازة دورية، تحدد المحكمة تواريخها ومدتها، مع مراعاة المسافة بين لاهاي ومنزل كل قاض .
٣- أعضاء المحكمة ملزمون، ما لم يكونوا في إجازة أو منعوا من الحضور بسبب المرض أو لأسباب خطيرة أخرى موضحة للرئيس نفسه، أن يظلوا تحت تصرف المحكمة بشكل دائم(م٢٣).

الحادى عشر- هل يحق للقاضى عدم المشاركة في الفصل في القضايا؟

١- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، أنه لا ينبغي أن يشارك في الفصل في قضية معينة فعليه إبلاغ الرئيس بذلك.
٢- إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أن أحد أعضاء المحكمة لا ينبغي أن يحضر قضية معينة فعليه أن يخبره بذلك.
٣- إذا اختلف عضو المحكمة والرئيس في أي حالة من هذا القبيل، يتم الفصل في الأمر بقرار من المحكمة.

الثانى عشر- كيفية انعقاد المحكمة؟

١-تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي
٢- رهنا بشرط ألا ينخفض بذلك عدد القضاة المتاحين لتشكيل المحكمة إلى ما دون أحد عشر، ويجوز أن تنص لوائح المحكمة على السماح لقاض أو أكثر، حسب الظروف وبالتناوب، بالاستغناء عن الجلسة.
٣- يكفي وجود تسعة قضاة نصاب المحكمة لتشكيل المحكمة(م٢٥).

الثالث عشر- كيفية تشكيل دوائر المحكمة ؟

١- يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر، تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة، للتعامل مع فئات معينة من القضايا؛ على سبيل المثال، قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات.
٢- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة. ويحدد عدد القضاة لتشكيل هذاا المجلس من قبل المحكمة بموافقة الأطراف.

٣- تنظر في القضايا والبت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم ذلك(م٢٦) .

الرابع عشر – من يتحمل نفقات المحكمة ؟

تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة بالطريقة التي تقررها الجمعية العامة.

المبحث الثانى
اختصاص المحكمة.

للمحكمة اختصاصان هما: الاختصاص القضائى ، والاختصاص الإفتائى أو الاستشارى ، فيما يلى عرض لهما :

المطلب الأول
الاختصاص القضائى.

سوف نناقش الاختصاص القضائى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
أنواع الولاية القضائية .

نظمت المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة هذه الولاية فى القضايا حيث نصن على :" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها ... للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

للمحكمة ولايتين قضائيتين ، وهما :

١- الولاية الاختيارية.

وهى ولاية رهينة برغبة الدول بالتصريح بالتقاضى إلى محكمة العدل الدولية.

٢- الولاية الجبرية للمحكمة.

إلى جانب الولاية القضائية الاختيارية توجد الولاية الجبرية للمحكمة ، ولكن النظام الأساسى للمحكمة قصرها على مسائل معينة تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية ، والمسائل المتعلقة بالقانون الدولى ، والوقائع التى تمثل خرقاً للالتزامات الدولية ، وأخيراً تنظر المحكمة جبراً نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولى .

الفرع الثانى

القواعد القانونية التي تحكم عمل محكمة العدل الدولية في الاختصاص القضائى

الحقيق بالإحقاق ، بصفتها محكمة لابد لمحكمة العدل الدولية من قواعد تحكمها، إذ تفصل في القضايا التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا من أجل أداء وظائفها القضائية والإفتائية، وأثناء فصلها في المنازعات التي ترفع إليها .كما يتوجب على المحكمة إصدار قرارات حول أية مسألة أو نزاع يعرض عليها أيا كان نوعه، فتصدر بذلك أحكاما وقرارات قضائية، كما تصدر آراء استشارية .

أولا- شروط التقاضى أمام محكمة العدل الدولية.

١- من له الحق في التقاضى أمام محكمة العدل الدولية؟

نظمت المادة (٣١٢١١١٣٤) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية هذا الاختصاص حين نصت على :" للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التي ترفع للمحكمة. .... للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. ...كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها. إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو فى تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة".

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أنها قصرت الحق التقاضى على الدول فقط فلايحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضى أمام المحمكة، ويلاحظ أن هناك ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضى أمام المحمكة ، وهى :

(أ) – أن يكون كلٌ من المدعي والمدعى عليه دولاً، وهذا يعني أن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو الأشخاص الاعتباري(الشركات) أو من أو على أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما لا يحق للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية التقاضي أمام هذه المحكمة.

(ب)– أن تكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة – بحكم عضويتهم – أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛ (مجموعة النصوص القانونية التي تحدد طبيعة عمل محكمة العدل الدولية وإجراءاتها)، كما يمكن لأي دولة غير عضو في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن، وقد حددت الجمعية العامة شروط الانضمام (بمناسبة انضمام سويسرا عام ١٩٤٧، ولينشتاين عام ١٩٥٠) بأنها: قبول أحكام نظام المحكمة الأساسي نفسه، القبول بمضمون الحكم الذي سيصدر عن المحكمة والتقيد به، مراجعة مجلس الأمن بشأنه عند الاقتضاء (المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، التعهد بتأدية نفقات المحاكمة التي تقرها الجمعية العمومية للدعوى.

(ج)– للدول التي ليست أعضاءً في الأمم المتحدة، ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تتقاضى كذلك أمام المحكمة بموجب شروط يحددها مجلس الأمن، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، مع ملاحظة أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة؛ (أي أن يكون المتقاضين) يتمتعون بذات الحقوق أمام قضاة المحكمة من دون أي تمييز.

ثانيا- ما هى القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة للبت في المنازعات.

وتطبق المحكمة على القضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولى الواردة فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة ، والتى نصت على :" ١– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ)– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب)– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج)- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام (المادة ٥٩).
٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المطلب الثانى
الاختصاص الاستشارى(الإفتائى) للمحكمة.

نظمت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على :" لأى من الجمعية العامة أو مجلس أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية .... ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها".

كما نصت نظمت المادة (٦٥) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية هذه الوظيفة حينما نصت على :" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.... الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

مما سبق يتضح لنا أن الاختصاص الإفتائى لايخرج عن المسائل القانونية التى تعرض على المحكمة من أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة ، وتعرض الموضوعات المطلوب فيها رأى المحكمة بموجب طلب مكتوب يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الرأى الإفتائى للمحكمة فيها ، وترفق بها كل الوثائق والمستندات المطلوبة لذلك .

والأطراف التى لها الحق طلب الفتوى من المحكمة هى : مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، وذلك بعض الحصول على تصريح من الجمعية العامة فى صورة قرار صادر بالأغلبية البسيطة.

المبحث الثالث
الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في الاختصاص القضائى
المطلب الأول
إجراءات سير الخصومة.

سير الإجراءات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل.

الفرع الأول
طرق رفع القضايا.

وهذا مانصت عليها المادة (٤٠) بالقول :" ١ – ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين. ٢ – يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن. ٣ – ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة". ترفع القضايا إلى المحكمة بإحدى طريقتين :

أولا- الإتفاق الخاص.

١–في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الإخطار باتفاق خاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٠) من النظام الأساسي، يجوز أن يقدم الإخطار الأطراف بصورة مشتركة أو أن يقدمه أي طرف واحد منهم أو أكثر. وإذا لم يقدم الإخطار بصورة مشتركة تعين على رئيس القلم أن يحيل فورا إلى الطرف الآخر نسخة منه مصدقة طبق الأصل.

٢– ترفق بالإخطار في جميع الحالات النسخة الأصلية من الاتفاق الخاص أو نسخة منه مصدقة طبق الأصل. ويوضح الإخطار كذلك موضوع المنازعة على وجه التحديد والأطراف فيها إذا لم يكن ذلك واضحا وضوحا كافيا في الاتفاق الخاص.

٣– تخذ الوكلاء جميع الإجراءات باسم الأطراف بعد رفع الدعوى، إلا في الحالات المبينة في الفقرة الخامسة من المادة (٣٨) من هذه اللائحة، ويجب أن يكون للوكلاء عنوان في مقر المحكمة ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالقضية. وتعتبر الرسائل الموجهة إلى وكلاء الأطراف كأنها موجهة للأطراف نفسها.

٤- وأخيراً أما إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة بموجب الاتفاق الخاص، فإن عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها يتحدد على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف .أما إذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل، وإذا لم يتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، يودع كل طرف مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه، ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت بضرورة لذلك(١٧).

ثانيا- طلب كتابى (عريضة) .

إما بتقديم طلب كتابى إلى مسجل المحكمة فى حالة ما إذا كان اللجوء مبنياً على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة. وقد حددت المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية مايلى:

١-في حالة رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٤٠) من النظام الأساسي، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضوع المنازع.

٢- توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصاص المحكمة كما تعين الطابع المحدد للادعاء. وتتضمن عرضًا موجزًا للوقائع والأسس التي يقوم عليها الادعاء.

٣- يوقع النسخة الأصلية من العريضة إما وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص آخر مفوض حسب الأصول. وإذا كان موقِّع العريضة شخصا آخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه، وجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي.

٤- يحيل رئيس القلم فوراً إلى المدعى عليه نسخة من العريضة مصدقة طبق الأصل.

٥- إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية.

٦- إذا رفعت الدعوى بموجب عريضة، فإن المرافعة في هذه الحالة تتألف من مذكرة من المدعي، تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه. المذكرة، فتقدمها الدولة المدعية، وهي

[١٧] - المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة.

تتضمن عادة عرضًا للوقائع والطلبات التي تسعى هذه الدولة للحصول عليها من وراء دعواها، وبيانًا بحكم القانون، كما تتضمن استنتاجات، وترسل نسخة منها للطرف الآخر . وبخصوص المذكرة المضادة، فتقدمها الدولة المدعى عليها، وتشمل على التسليم بالوقائع الواردة في مذكرة المدعي، وتفنيدها ملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعي أو إنكارها، وعند الاقتضاء لأي وقائع إضافية، وملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة، وبيان بحكم القانون ردا عليه والاستنتاجات(١٨).

فى النهاية ، وفى كلتا الحالتين سواء بالاتفاق الخاص أو بالعريضة ، يجب أن يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية واسم الدولة المدعى عليها ، وموضوع النزاع والأسانيد القانونية التى تدعم بها دعواها ، وهذا الطلب يجب أن يكون موقعاً إما من طرف وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الدبلوماسى فى الدولة التى يوجد فيها مقر المحكمة. وبعد تقديم الطلب واستيائفه الشروط القانونية يتولى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل إلى الدولة المدعى عليها ، ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلائهم ، ولهم أن يستعينوا بالمحامين أو المستشارين الذين يتمتعون باستقلالية .

ثالثا- حالة استثنائية (رفع الدعوى من قبل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي)

وفى هذا الصدد ، حددت المادة (٤١) من اللائحة الداخلية مايلى : في حالة رفع الدعوى من قل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي، وذلك بإصدارها إعلانًا بذلك وفقا لقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب المادة المذكورة، يجب أن يرافق رفع الدعوى إيداع هذا الإعلان، إلا إذا كان قد أودع من قبل لدى رئيس القلم. وتفصل المحكمة في أي مسألة تثار بشأن صحة هذا الإعلان أو أثره.

الفرع الثانى

إجراءات سير الخصومة بعد رفع الدعوى

بعد رفع الدعوى بالكيفية التى ذكرناها سابقاً ،يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أولا : إحالة رئيس القلم .

أ- حددت المادة (٤٢) مايلى: يحيل رئيس القلم نسخة من كل عريضة، أو إخطار باتفاق خاص ترفع بهما، دعوى أمام المحكمة إلى: (أ) الأمين العام للأمم المتحدة؛ (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ (ج) الدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

[١٨] المادة ٤٩ فقرة ١ و٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة.

ب- حددت المادة (٤٣) مايلى:

١- في حالة إثارة مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية تضم بين أطرافها دولًا ليست أطرافًا في القضية حسب ما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة(٦٣) من النظام الأساسي، تنظر المحكمة في التعليمات التي ينبغي إصدارها لرئيس قلم المحكمة في هذا الصدد.

٢- في حالة ما إذا كان تفسير اتفاقية أحد أطرافها منظمة دولية عامة مطروحًا في قضية معروضة على المحكمة، تنظر المحكمة فيما إذا كان يتعين على رئيس القلم أن يخطر بذلك المنظمة الدولية العامة المعنية. ويجوز لكل منظمة دولية عامة أشعرها رئيس القلم أن تقدم ملاحظاتها بشأن الأحكام المعينة من الاتفاقية التي يكون تفسيرها مطروحا في القضية.

٣- وإذا ارتأت منظمة دولية عامة أن تقدم ملاحظاتها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، يكون الإجراء المتبع هو ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من هذه اللائحة.

ثانيا – المرافعات الكتابية .

وتشمل ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من عرائض ومذكرات والردود والإجابات ، كما تشمل جميع الوثائق والمستندات التى ترفق بالطلب التى تقدم بواسطة المسجل بالكيفية والآجال التى تحددها المحكمة.

(أ)- قواعد عامة.

وحددت المادة (٤٤) من اللائحة مايلى:

١- تصدر المحكمة، في ضوء المعلومات التي يحصل عليها الرئيس بمقتضى المادة ٣١ من هذه اللائحة، الأوامر اللازمة لكي تحدد، في جملة أمور، عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها والآجال المحددة لها.

٢- يوضع في الاعتبار، لدى إعداد الأوامر التي تصدر وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أي اتفاق يكون قد أُبرم بين الأطراف ولا يترتب عليه تأخير لا مبرر له

٣- لمحكمة أن تقرر، بناء على طلب الطرف المعني، تمديد أي أجل أو اعتبار أي إجراء يتخذ بعد انتهاء الأجل المحدد له إجراء صحيحا إذا اقتنعت بأن الطلب مدعم بمبررات كافية. وتتاح للطرف الخصم في كلتا الحالتين فرصة لإبداء وجهات نظره.

٤- عندمالا تكون المحكمة منعقدة، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بموجب هذه المادة، دون أن يخلّ ذلك بأي قرار تتخذه المحكمة فيما بعد. وإذا اتضح من الاستشارة المشار إليها في المادة (٢١) وجود خلاف مستمر بين الأطراف بشأن تطبيق الفقرة الثانية

من المادة (٤٥) أو الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من هذه اللائحة، تدعى المحكمة إلى الانعقاد للفصل في الأمر.

(ب)- قواعد خاصة بدعاوى المرفوعة بعريضة .

في الدعاوى المرفوعة بعريضة، تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه. لمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم مذكرة جوابية من المدعي، ومذكرة تعقيبية من المدعى عليه، إذا اتفقت الأطراف على ذلك أو إذا قررت المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن ثمة ضرورة لهاتين المذكرتين.(١٩).

(ج)- القواعد الخاصة بالدعاوى المرفوعة بالاتفاق الخاص.

حددت المادة (٤٦) مايلى : في الدعاوى المرفوعة بطريق الإخطار باتفاق خاص، يتحدد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف. ذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل، وإذا لم تتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه. ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت ضرورتها.

(د) ما يتراءى للمحكمة.

١- للمحكمة أن تقضي في أي وقت بضم الدعاوى في قضيتين أو أكثر، ولها أن تقضي أيضا بأن تكون المرافعات الخطية أو الشفوية مرافعات مشتركة، بما في ذلك استدعاء الشهود، أو أن تقضي، دون إجراء أي ضم رسمي، باتخاذ إجراء مشترك في أي جانب من هذه الجوانب.

٢- يمكن تحديد آجال إنجاز الإجراءات في المرافعات بتعيين فترة زمنية محددة، ولكن لا بد من أن تتضمن هذه الآجال، على الدوام، تاريخا محددا. ويجب أن تكون من القصر بما تسمح به طبيعة القضية.

(هـ)- ما تتطلبه المحكمة .

١- ترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة من وثائق المرافعة نسخ مصدقة طبق الأصل من جميع المستندات المتعلقة بالموضوع، والمقدمة تأييدًا للادعاءات التي تتضمنها وثيقة المرافعة. إذا كان أحد هذه المستندات غير متعلق بالموضوع إلا جزئيًا، يكتفى بإرفاق المقتطفات اللازمة منه لأغراض وثيقة المرافعة. وتودع نسخة من المستند بنصه الكامل

[١٩] - راجع المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

لدى قلم المحكمة إلا إذا كان قد نشر وكان الحصول عليه ميسوراً. لدى إيداع وثيقة المرافعة، تقدم قائمة بجميع المستندات المرفقة بها(٢٠).

٢- في حالة اتفاق الأطراف على أن تكون المرافعات الخطية كلها بلغة واحدة من لغتي المحكمة الرسميتين، لا تقدم وثائق المرافعة إلا هذه اللغة. وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، تقدم أي وثيقة مرافعة أو أي جزء منها بأي من اللغتين الرسميتين. في حالة استخدام لغة أخرى غير الفرنسية أو الإنجليزية، وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من النظام الأساسي، ترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة ترجمة لها إلى اللغة الفرنسية أو الإنكليزية يصدق على دقتها الطرف الذي يقدمها. (٢١)

٣- عندما يكون أحد المستندات المرفقة بوثيقة المرافعة محررا بلغة غير لغتي المحكمة الرسميتين، يجب أن ترفق به ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين يصدق على دقتها الطرف الذي
يقدمها. ويمكن أن تقتصر الترجمة على جزء أو مقتطفات من المستند المرفق، على أن تكون
مشفوعة في هذه الحالة بمذكرة إيضاحية تحدد الفقرات المترجمة. إلا أن للمحكمة دائما أن تطلب ترجمة أجزاء أخرى أو ترجمة المستند بأكمله(٢٢).

٣- يوقع الوكيل على النسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة ويودعها قلم المحكمة، وترفق بها نسخة مصدقة طبق الأصل منها ومن كل من المستندات المرفقة ومن أي ترجمات، لإبلاغها إلى الطرف الخصم وفقا للفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من النظام الأساسي، كما يرفق بها عدد النسخ الإضافية التي يطلبها قلم المحكمة؛ غير أنه يمكن طلب مزيد من هذه النسخ في وقت لاحق إذا نشأت حاجة إلى ذلك(٢٣).

٤- تحمل كل وثيقة مرافعة تاريخا. وإذا تعين إيداع الوثيقة في تاريخ محدد، فإن تاريخ تسلم قلم المحكمة للوثيقة هو التاريخ الذي تأخذ به المحكمة.يجوز في أي وقت، بموافقة الطرف الخصم أو بإذن من الرئيس، تصويب أي هفوة أو غلط يرد في مستند مودع.

[٢٠] – راجع المادة(٥٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية .
[٢١] – راجع المادة(٥١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٢٢] – راجع المادة(٥١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٢٣] راجع المادة(٥٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

ويخطر الطرف الخصم بكل تصويب يجري على هذا النحو بالطريقة ذاتها التي يتم بها إخطاره بوثيقة المرافعة التي تتصل بهذا المستند(٢٤).

٥- يجوز في أي وقت، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تقرر المحكمة، أو أن يقرر الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، وضع نسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة تحت تصرف أي دولة لها حق المثول أمام المحكمة تكون قد طلبت تزويدها بها .للمحكمة، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تقرر إتاحة نسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها للجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية في الدعوى أو بعد ذلك(٢٥).

ثالثا- المرافعات الشفوية.

في المرافعة الشفوية تتخذ الإجراءات التالية:

(أ)- بعد قفل المرافعة الخطية .

حددت المادة (٤٥) مايلى :

١- تصبح القضية جاهزة للاستماع بعد قفل باب المرافعة الخطية. وتحدد المحكمة تاريخًا لبدء المرافعة الشفوية، ولها أيضا، عند الاقتضاء، أن تقرر تأجيل فتح باب المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها.

٢-عندما تحدد المحكمة تاريخًا لفتح باب المرافعة الشفوية أو تقرر تأجيل ذلك، تضع في اعتبارها الأولوية التي تشترطها المادة (٧٤) من هذه اللائحة، وأي ظروف خاصة أخرى، بما في ذلك طابع الاستعجال الذي تتسم به قضية معينة.

٣-عندما لا تكون المحكمة منعقدة، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بمقتضى هذه المادة.للمحكمة، إن استصوبت ذلك، أن تقرر، طبقا للفقرة الأولى من المادة (٢٢) من النظام الأساسي، إجراء كل أو بعض المرافعات المتبقية في أي قضية في مكان غير مقر المحكمة. وقبل أن تقرر ذلك، عليها أن تتحقق من وجهات نظر الأطراف(٢٦).

٤- لا يجوز، بعد قفل باب المرافعة الخطية، أن يقدم أي طرف أي مستندات جديدة للمحكمة إلا بموافقة الطرف الخصم أو على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. وعلى الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد أن يودع نسخته الأصلية أو نسخة منه مصدقة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة الذي يتعين عليه

---

[٢٤] راجع المادة(٥٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٢٥] – راجع المادة(٥٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٢٦] – راجع المادة(٥٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم وإخطار المحكمة بذلك. وتعتبر موافقة الطرف الخصم حاصلة إذا لم يعترض على تقديم المستند.

٥- في حالة عدم الموافقة، يجوز للمحكمة، بعد استماعها للأطراف، أن تأذن بتقديم المستند إذا رأت أنه ضروري. في حالة تقديم مستند جديد وفقا للفقرة الأولى أو للفقرة الثانية من هذه المادة، تتاح للطرف الخصم فرصة التعليق عليه وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته .لا تجوز الإشارة خلال المرافعات الشفوية إلى مضمون مستند لم يقدم وفقا للمادة (٤٣) من النظام الأساسي أو وفقا لهذه المادة إلا إذا كان هذا المستند جزءا من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر .لا يشكل تطبيق أحكام هذه المادة في حد ذاته سببا لتأجيل فتح باب المرافعة الشفوية أو مواصلتها(٢٧).

(ب)- تبليغ رئيس القلم بالمعلومات المتعلقة بالأدلة .

١- ينبغي لكل طرف، دون الإخلال بأحكام اللائحة المتعلقة بتقديم المستندات، أن يبلغ رئيس القلم قبل بدء المرافعة الشفوية بوقت كاف بالمعلومات المتعلقة بالأدلة التي ينوي أن يقدمها أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها، على أن يتضمن هذا البلاغ قائمة تبين الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين يرغب هذا الطرف في استدعائهم، وتوضح جنسياتهم وأوصافهم وأماكن إقامتهم، مع الإشارة بصورة إجمالية إلى النقطة أو النقاط التي سيطلب منهم إدلاء الشهادة فيها، ويجب أيضا تقديم نسخة من هذا البلاغ لإحالتها إلى الطرف الخصم(٢٨).

٢- تحدد المحكمة ما إذا كان على الأطراف أن يترافعوا قبل تقديم الأدلة أو بعد ذلك على أن يحفظ حقهم في مناقشة هذه الأدلة. تحدد المحكمة الترتيب الذي تستمع به إلى الأطراف، وطريقة عرض الأدلة واستجواب الشهود والخبراء، وعدد المستشارين والمحامين الذي يتكلمون باسم كل طرف من الأطراف، وذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف وفقا للمادة(٣١) من هذه اللائحة(٢٩).

---

[٢٧] – راجع المادة(٥٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٢٨] – راجع المادة(٥٧) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٢٩] – راجع المادة(٥٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

٣- كون جلسات المحكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب الأطراف عدم السماح بحضور الجمهور. ويجوز أن يتعلق هذا القرار أو الطلب بالجلسات كلها أو بجزء منها، ويجوز أن يصدرا في أي وقت(٣٠).

٤- تكون البيانات الشفوية المقدمة باسم كل طرف وجيزة قدر الإمكان، وذلك ضمن الحدود اللازمة لحسن عرض دعواه في الجلسات. ولذلك ينبغي أن تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وألا تتناول كل النقاط التي عالجتها وثائق المرافعة، أو أن تقتصر على مجرد تكرار الوقائع والحجج الواردة في تلك الوثائق. عند اختتام العرض النهائي الذي يدلي به أي طرف في الجلسات ، يقرأ وكيل هذا الطرف الاستنتاجات الختامية لموكله دون تكرار للحجج. وتبلغ نسخة من النص الخطي لهاموقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم(٣١).

٥- للمحكمة في أي وقت قبل عقد الجلسات أو أثنائها أن تبين أي نقاط أو مسائل تود أن يوجه إليها الأطراف اهتماما خاصا، أو ترى أنها قد عولجت بما فيه الكفاية .للمحكمة أن توجه خلال الجلسات أسئلة للوكلاء والمستشارين والمحامين وأن تطلب منهم إيضاحات.لكل قاض حق مماثل في توجيه الأسئلة، ولكن عليه قبل ممارسة هذا الحق أن يفصح عن نيته في ذلك للرئيس الذي هو، بحكم المادة (٤٥) من النظام الأساسي، المسؤول عن إدارة الجلسات. يجوز للوكلاء والمستشارين والمحامين الإجابة إما فوراًأو في غضون أجل يحدده الرئيس(٣٢).

٦- للمحكمة أن تدعو الأطراف في أي وقت إلى تقديم الأدلة أو التفسيرات التي تراها ضرورية لتوضيح أي جانب من جوانب المسائل المطروحة، أو أن تسعى هي نفسها للحصول على معلومات أخرى لهذا الغرض.للمحكمة، عند الاقتضاء، أن ترتب أمر حضور شاهد أو خبير للإدلاء بإفادة أثناء النظر في الدعوى(٣٣).

(ج)- طلب استدعاء جميع الشهود والخبراء.

١- لأطراف الحق في طلب استدعاء جميع الشهود والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المرسلة للمحكمة وفقا للمادة (٥٧)من هذه اللائحة. وإذا رغب أحد الأطراف، في أي مرحلة من مراحل المرافعة الشفوية، في استدعاء شاهد أو خبير لم يدرج اسمه في هذه القائمة،

[٣٠] – راجع المادة(٥٩) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣١] – راجع المادة(٦٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٢] – راجع المادة(٦١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٣] – راجع المادة(٦٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

يتعين عليه أن يخطر المحكمة والطرف الخصم بذلك مع تقديم المعلومات المطلوبة في المادة(٥٧).

٢- ويتم الاستماع إلى الشاهد أو الخبير إذا لم يعترض الطرف الخصم على ذلك، أو إذا رأت المحكمة أن من المرجح أن تكون لشهادته صلة في القضية.يجوز للمحكمة، أو لرئيس المحكمة عندما لا تكون المحكمة منعقدة، أن يتخذا، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسهما، التدابير اللازمة لتمكين شهود من الإدلاء بشهاداتهم خارج المحكمة(٣٤).

٣- ما لم تقرر المحكمة، مراعاة منها لظروف خاصة، اعتماد صيغة أخرى، يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي :"أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"؛ ويدلي كل خبير قبل الإدلاء بأي بيان بالإعلان التالي: أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق، وأن البيان الذي سأدلي به سيكون متفقا مع قناعتي الصادقة(٣٥).

٤- يوجه الوكلاء والمستشارون والمحامون الأسئلة إلى الشهود والخبراء تحت إشراف الرئيس. وللرئيس والقضاة أن يوجهوا إليهم أسئلة. ويجب أن يظل الشهود قبل الإدلاء بشهاداتهم خارج قاعة الجلسة(٣٦).

٥- للمحكمة أن تقرر في أي وقت، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، ممارسة مهامها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في مكان أو موقع ذي صلة بالقضية، وذلك بشروط تحددها المحكمة بعد التحقق من آراء الأطراف. ويتم اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقا للمادة (٤٤)من النظام الأساسي(٣٧).

٦- إذا رأت المحكمة أن الضرورة تقضي بإجراء تحقيق أو بالاستعانة برأي أهل الخبرة، تقوم، بعد الاستماع إلى الأطراف، بإصدار أمر بذلك تحدد فيه موضوع التحقيق أوالخبرة وعدد المحققين أو الخبراء وطريقة تعيينهم،كما تبين الإجراءات التي ينبغي أن تتبع .وتدعو المحكمة ، عند الاقتضاء، المحققين أو الخبراء إلى الإدلاء بإعلان رسمي. يرسل للأطراف كل تقرير أو محضر يتعلق بالتحقيق وكل تقرير يقدمه الخبراء وتتاح لهم فرصة التعليق

[٣٤] – راجع المادة(٦٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٥] – راجع المادة(٦٤) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٦] – راجع المادة(٦٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٧] –راجع المادة(٦٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

عليه(٣٨).

٧- المبالغ التي تدفع للشهود والخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على طلبها وفقا للفقرة الثانية من المادة (٦٢) من هذه اللائحة، والمبالغ التي تدفع للمحققين والخبراء الذين يعينون وفقا للفقرة الأولى من المادة(٦٧)، يجري صرفها عند الاقتضاء من أموال المحكمة(٣٩).

(د)- طلب المحكمة من المنظمة الدولية تزويدها بالمعلومات.

١- للمحكمة في أي وقت قبل قفل باب المرافعة الشفوية أن تطلب، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تقدم به أحد الأطراف وفقا للمادة (٥٧) من هذه اللائحة، من إحدى المنظمات الدولية العامة، وفقا للمادة(٣٤) من النظام الأساسي، تزويدها بمعلومات تكون لها صلة بقضية معروضة عليها. وتقرر المحكمة، بعد استشارة المسؤول الأول عن إدارة المنظمة المعنية، ما إذا كان تقديم هذه المعلومات ينبغي أن يجري شفويا أو خطيا، وعن آجال تقديمها.

٢- إذا رأت إحدى المنظمات الدولية العامة أن من المناسب أن تبادر من تلقاء نفسها إلى تقديم معلومات لها صلة بقضية معروضة على المحكمة، تعين على هذه المنظمة أن تفعل ذلك في مذكرة تودعها قلم المحكمة قبل قفل باب المرافعة الخطية. وتحتفظ المحكمة بحقها في أن تطلب استكمال هذه المعلومات إما شفويا أو خطيا عن طريق الإجابة على أي أسئلة ترى من المناسب توجيهها وفي أن تأذن للأطراف بالتعليق إما شفويا أو خطيا على المعلومات المقدمة.

٣- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الأساسي، يقوم رئيس القلم، بناء على تعليمات المحكمة أو تعليمات الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، بإجراء اللازم على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة. وللمحكمة، أو للرئيس، إذاكانت المحكمة غير منعقدة، أن يحددا اعتبارا من تاريخ قيام رئيس القلم بإبلاغ نسخ من وثائق المرافعة الخطية وبعد استشارة المسئول الأول عن إدارة المنظمة العامة المعنية، أجلا يمكن للمنظمة أن تقدم للمحكمة في غضونه ملاحظاتها الخطية. وترسل هذه

[٣٨] – راجع المادة(٦٧) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٣٩] – راجع المادة(٦٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

الملاحظات إلى الأطراف الذين يجوز لهم، كما يجوز لممثل المنظمة المذكورة، مناقشتها أثناء المرافعة الشفوية(٤٠).

(هـــ) – اللغة المستخدمة في المرافعة.

١- جميع المرافعات الشفوية والبيانات والشهادات التي يتم الإدلاء بها أثناء الجلسات بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين تترجم ترجمة شفوية إلى اللغة الرسمية الأخرى، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وفي حالة الإدلاء بها بأي لغة أخرى، تترجم شفويا إلى لغتي المحكمة الرسميتين.

٢- عند استخدام لغة أخرى غير الفرنسية أو الإنكليزية وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من النظام الأساسي، يتعين على الطرف المعني إجراء الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغتين الرسميتين؛ غير أن من واجب رئيس القلم إجراء الترتيبات اللازمة للتأكد من صحة الترجمة الشفوية التي يوفرها أي من الأطراف للإفادات التي يجري الإدلاء بها لصالحه. أما بالنسبة لأقوال الشهود والخبراء الذين يحضرون أمام المحكمة بناء على طلبها، فإن قلم المحكمة هو المسؤول عن إجراء الترتيبات اللازمة لترجمتها شفويا.

٣- إذا تعين استخدام لغة أخرى غير لغتي المحكمة الرسميتين في المرافعات الشفوية أو البيانات أو الإفادات التي يتم الإدلاء بها لصالح أحد الأطراف، يتعين على هذا الطرف إخطار رئيس القلم بذلك قبل الإدلاء بها بوقت كاف لكي يتسنى له اتخاذ الترتيبات اللازمة . يدلي المترجمون الشفويون الذين يأتي بهم أحد الأطراف بالإعلان التالي أمام المحكمة قبل اضطلاعهم بمهمتهم في القضية":أعلن رسميا وبشرفي وضميري أن ترجمتي ستكون أمينة وكاملة"(٤١).

٤- يدون رئيس القلم محضرا حرفيا لكل جلسة استماع بلغة المحكمة الرسمية التي استخدمت في الجلسة. وعند استخدام لغة غير لغتي المحكمة الرسميتين، يدون المحضر بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين .في حالة الإدلاء بمرافعات شفوية أو بيانات بلغة غير لغتي المحكمة الرسميتين، ينبغي للطرف التي يجري الإدلاء بها لصالحه أن يزود قلم المحكمة مسبقا بنص لها بإحدى اللغتين الرسميتين، ويكون هذا النص هو النص الذي يدرج في المحضر الحرفي .ينبغي أن يكون نص المحضر الحرفي مسبوقا بأسماء القضاة

---

[٤٠] راجع المادة(٦٩) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤١] راجع المادة(٧٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

الحاضرين وأسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم ترسل نسخ من المحضر الحرفي إلى القضاة الجالسين في القضية وإلى الأطراف .

٥- وللأطراف أن يقوموا، تحت إشراف المحكمة، بإدخال تصويبات على مرافعاتهم أو بياناتهم، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تغير هذه التصويبات المعنى أوالمقصد الأصلي. وللقضاة أيضا إدخال تصويبات على أقوالهم على النحو نفسه .يتعين إطلاع الشهود والخبراء على شهاداتهم أو بياناتهم المسجلة في المحضر، ولهم حق إدخال تصويبات عليها على النحو ذاته المتاح للأطراف .يوقع رئيس المحكمة ورئيس القلم نسخة واحدة مصدقة طبق الأصل من المحضر بصيغته النهائية بعد إدخال التصويبات عليه، وتشكل هذه النسخة المحضر الرسمي للجلسة لأغراض المادة(٤٧) من النظام الأساسي. وتتولى المحكمة طبع محاضر جلسات الاستماع العلنية ونشرها (٤٢).

٦- ينبغي إبلاغ الطرف الخصم أي رد خطي مقدم من أحد الأطراف على سؤال وجه إليه وفقا للمادة (٦١) من هذه اللائحة، أو أي دليل أو تفسير مقدم من أحد الأطراف وفقا للمادة(٦٢) تتسلمه المحكمة بعد إقفال باب المرافعة الشفوية. كما ينبغي أن تتاح له فرصة التعليق عليه. ويجوز عند الاقتضاء إعادة فتح باب المرافعة الشفوية لهذا الغرض(٤٣).

رابعا- الإجراءات العارضة .

(أ)- التدابير التحفظية.

١- يجوز لأي طرف أن يقدم طلًبا خطًيا بالإشارة بتدابير تحفظية في أي وقت أثناء السير في إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها .يجدد الطلب الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفضه والتدابي ر المطلوبة. ويحيل رئيس القلم فوًرإلى الطرف الخصم نسخة عن الطلب مصدقة طبق الأصل(٤٤).

٢- تكون لطلب الإشارة بالتدابير التحفظية الأولوية على جميع القضايا الأخرى .إذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت تقديم الطلب، تدعى فورا للانعقاد للبت في هذا الطلب على وجه الاستعجال .تحدد المحكمة، أو يحدد الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، موعد جلسة يتيح للأطراف الفرصة لتمثيلهم في الجلسات. وتقبل المحكمة تسلم أي ملاحظات تقدم إليها قبل إقفال باب المرافعة الشفوية، وتضع هذه الملاحظات في اعتبارها .يجوز للرئيس، ريثما

---

[٤٢] راجع المادة(٧١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٣] - راجع المادة(٧٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٤] - راجع المادة(٧٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

تنعقد المحكمة، أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه(٤٥).

٣- للمحكمة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تستدعي الإشارة بتدابير تحفظية يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعا اتخاذها أو التقيد بها .للمحكمة عندما يعرض عليها طلب للإشارة بتدابير تحفظية، أن تشير بتدابير مختلفة اختلافا كلًيا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة، أو أن تشير بتدابير ينبغي أن يتخذها أو يتقيد بها الطرف ذاته الذي تقدم بالطلب.لا يحول رفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية دون قيام الطرف الذي قدمه بتقديم طلب جديد في القضية نفسها استنادا إلى وقائع جديدة(٤٦).

٤- لمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقرر في أي وقت، قبل إصدار الحكم النهائي في القضية، إلغاء أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابير التحفظية إذا رأت أنه قد طرأ على الحالة تغير يبرر إلغاء هذا القرار أو تعديله بين كل عريضة مقدمة من أحد الأطراف بقصد إلغاء أو تعديل قرار يتعلق بالتدابير التحفظية، التغير الذي طرأ على الحالة، والذي يعتبره وثيق الصلة بالموضوع قبل اتخاذ أي قرار وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة تتيح المحكمة للأطراف فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الصدد(٤٧).

٥- كل تدبير تشير به المحكمة بمقتضى المادتين(٧٣،٧٤) من هذه اللائحة، وكل قرار تتخذه المحكمة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من هذه اللائحة يبلغ فورا للأمين العام للأممالمتحدة لإحالته إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤١) من النظام الأساسي. للمحكمة أن تطلب من الأطراف معلومات عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي تشير بها(٤٨).

(ب)- الدفوع الابتدائية.

حددت المادة (٧٩) (٤٩)مايلى :

١- أي دفع من جانب المدعي عليه لاختصاص المحكمة، أو لمقبولية العريضة، أودفع آخر يطلب البت فيه قبل متابعة السير في النظر في الموضوع يجب أن يقدم خطيا في

---

[٤٥] – – راجع المادة(٧٤) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٦] –راجع المادة(٧٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٧] راجع المادة(٧٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٨] – راجع المادة(٧٧و٧٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٤٩] راجع المادة(٧٩) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إيداع المذكرة. وكل دفع من هذا القبيل يثيره طرف غير الطرف المدعي عليه، يجب أن يودع في غضون الأجل المحدد لإيداع وثيقة المرافعة الأولى لهذا الطرف.

٢- بصرف النظر عن الفقرة الأولى أعلاه، وبعد تقديم العريضة واجتماع الرئيس بالأطراف وتشاوره معها، يجوز للمحكمة أن تقرر البت في أي مسائل متعلقة بالاختصاص أو المقبولية كل على حدة. إذا قررت المحكمة ذلك، يقدم الطرفان أي وثائق مرافعة تتصل بالاختصاص والمقبولية في غضون الأجل الذي تحدده المحكمة وبالترتيب الذي تقرره، بصرف النظر عن الفقرة الأولى من المادة (٤٥) .

٣- تبين وثيقة الدفع الابتدائي الوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع، والاستنتاجات، وقائمة المستندات المؤيدة، وأي أدلة يود الطرف تقديمها. وترفق بهذه الوثيقة نسخ من المستندات المؤيدة . تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي قلم المحكمة الدفع الابتدائي. وتحدد المحكمة، أو يحدد الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، الأجل الذي يمكن للطرف الآخر أن يقدم في غضونه بيانا خطيا بملاحظاته واستنتاجاته مع إرفاق المستندات المؤيدة وذكر الأدلة اللازم تقديمها.

٤- تجري بقية إجراءات الدفع شفويا إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. تقتصر بيانات الوقائع والأسس القانونية المدرجة في وثائق المرافعة المشار إليهافي الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة والبيانات والأدلة المقدمة أثناء الجلسات المنصوص عليها في الفقرة السادسة ،على النقاط المتصلة بالدفع.يجوز للمحكمة، تمكينا لها من البت في أمر اختصاصها في المرحلة الأولى من الدعوى، أن تدعو الأطراف عند الاقتضاء إلى المرافعة في جميع النقاط الخاصة بالقانون والوقائع وتقديم جميع الأدلة المتصلة بالمسألة.

٥- تصدر المحكمة، بعد الاستماع إلى الأطراف، قرارا في صورة حكم إما بإقرار الدفع أو برفضه أو باعتباره، في ظروف الدعوى، دفعا لا يتسم بطابع ابتدائي محض. وإذا رفضت المحكمة الدفع أو اعتبرته دفعا لا يتسم بطابع ابتدائي محض، قامت بتحديد آجال لمواصلة الدعوى. تنفذ المحكمة كل اتفاق يتم التوصل إليه بين الأطراف ويقضي بأن يجري، أثناء النظر في الموضوع، الفصل في أي دفع يقدم بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة

(ج)- الطلبات المضادة.

حددت المادة (٨٠)(٥٠) مايلى .

١-لا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب مضاد إلا إذا كان يدخل في اختصاص المحكمة ويرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع طلب الطرف الخصم.

٢- يقدم الطلب المضاد في المذكرة المضادة ويرد في إطار الاستنتاجات المدرجة فيه. ويحتفظ للطرف الخصم بحقه في عرض آرائه خطيا في الطلب المضاد، وفي وثيقة مرافعة أخرى، بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة، وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذهاللائحة، بشأن إيداع مرافعات خطية أخرى.

٣- في حالة اعتراض متعلق بتطبيق الفقرة الأولى ،أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، تتخذ المحكمة قرارها في هذا الشأن بعد الاستماع إلى الأطراف

(د)- التدخل .

١- حددت المادة (٨١) (٥١)مايلى : تودع في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد إقفال باب المرافعة الخطية عريضة الإذن بالتدخل بمقتضى أحكام المادة(٦٢) من النظام الأساسي الموقّعة على النحوالمبين في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذه اللائحة. بيد أنه يجوز للمحكمة في ظروف استثنائيةأن تقبل عريضة مقدمة في وقت لاحق

٢- حددت المادة (٨٢) (٥٢)مايلى : تبين العريضة اسم الوكيل، وتحدد القضية التي تتعلق بها وتوضح ما يلي المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة التي تطلب التدخل أنها قد تتأثر الحكم في القضية؛ محل التدخل على وجه التحديد؛ أي أساس للاختصاص ترى الدولة التي تطلب التدخل أنه قائم بينها وبين أطراف القضية تتضمن العريضة قائمة

بالمستندات المؤيدة التي يجب أن ترفق بها. تودع الدولة التي ترغب في الإفادة من حق التدخل الذي تخوله لها المادة(٦٣) من النظام الأساسي إعلانا بهذا المعنى موقعا على النحو المبين في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذه اللائحة. ويودع هذا الإعلان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية. بيد أنه يجوز للمحكمة أن تقبل، في ظروف استثنائية، إعلانا مقدما في وقت لاحق.

---

[٥٠] راجع المادة(٨٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٥١] راجع المادة(٨١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٥٢] راجع المادة(٨٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

يبين الإعلان اسم الوكيل، ويحدد القضية والاتفاقية اللتين يتعلق بهما ويتضمن ما يلي:معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند إليه الدولة التي تقدم الإعلان في اعتبار نفسها طرفا في الاتفاقية؛تحديد أحكام الاتفاقية التي ترى أن تفسيرها موضع نظر؛عرض لتفسيرها هي لهذه الأحكام؛ قائمة بالمستندات المؤيدة التي ينبغي أن ترفق بالإعلان .يجوز أن تودع هذا الإعلان دولة تعتبر نفسها طرفا في الاتفاقية التي يكون تفسيرها موضع نظر ولكنها لم تتلق الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦٣) من النظام الأساسي.

٣- حددت المادة (٨٣) (٥٣)مايلى : ترسل إلى الأطراف فورا نسخ مصدقة طبق الأصل من عريضة الإذن بالتدخل المقدم استنادا إلى المادة (٦٢) من النظام الأساسي أو من إعلان التدخل استنادا إلى المادة (٦٣) من النظام الأساسي ويطلب من الأطراف تقديم ملاحظاتهم الخطية في غضون أجل تحدده المحكمة أو يحدده الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة .يحيل رئيس القلم أيضا نسخا من العريضة أو الإعلان إلى: الأمين العام للأمم المتحدة؛ وأعضاء الأمم المتحدة؛ والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة؛ وكل دولة أخرى تم إخطارها بموجب المادة (٦٣) من النظام الأساسي.

٤ – حددت المادة (٨٤) (٥٤)مايلى : للمحكمة أن تفصل في أمر الموافقة على عريضة الإذن بالتدخل المقدمة استنادا إلى المادة(٦٢) من النظام الأساسي. أو في أمر مقبولية التدخل استنادا إلى المادة (٦٣) من النظام الأساسي. ويكون قرارها هذا إجراء يتسم بالأولوية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك نظرا لظروف القضية.في حالة إيداع اعتراض، في غضون الأجل المحدد بموجب المادة(٣٨) من هذه اللائحة، على عريضة الإذن بالتدخل أو على مقبولية إعلان تدخل، تستمع المحكمة إلى الدولة الطالبة للتدخل وإلى الأطراف قبل أن تتخذ قرارها بهذا الشأن.

٥- حددت المادة (٨٥) (٥٥)مايلى : في حالة الموافقة على عريضة للإذن بالتدخل مقدمة استنادا إلى المادة(٦٢) من النظام الأساسي، تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها، ويحق لها تقديم بيان خطي في غضون أجل تحدده المحكمة. وتحدد أجلا آخر يمكن للأطراف، إن شاءت، أن تقدم في غضونه ملاحظاتها

[٥٣] راجع المادة(٨٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٥٤] راجع المادة(٨٤) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٥٥] راجع المادة(٨٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

الخطية على هذا البيان قبل المرافعة الشفوية. وعندما لا تكون المحكمة منعقدة، يقوم الرئيس بتحديد هذين الأجلين .يتوافق الأجلان المحددان وفقا للفقرة السابقة بقدر الإمكان مع الآجال المحددة سابقا لإيداع وثائق المرافعة في القضية .للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل

٦- حددت المادة (٨٦) (٥٦)مايلى : في حالة قبول تدخل استنادا إلى المادة(٦٣) من النظام الأساسي، تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها، ويحق لها تقديم ملاحظاتها الخطية على موضوع التدخل، في غضون أجل تحدده المحكمة أو يحدده الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة تبلغ هذه الملاحظات للأطراف ولكل دولة أخرى أذن لها بالتدخل. وللدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها بشأن موضوع التدخل

(هـ)- الإحالة الخاصة إلى المحكمة.

حددت المادة (٨٧) (٥٧)مايلى :عندما تعرض على المحكمة وفقا لمعاهدة أو اتفاقية نافذة دعوى قضائية بشأن مسألة عرضت على هيئة دولية أخرى، تطبق في هذه الدعوى أحكام النظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة المتعلقة بالدعاوى القضائية .تبين عريضة رفع الدعوى القرار أو الإجراء الذي اتخذته الهيئة الدولية المعنية وترفق بها نسخة منه؛ وتتضمن العريضة بيانا دقيقا بالمسائل المثارة بشأن هذا القرار أو الإجراء، والتي تشكل موضوع التراع المحال إلى المحكمة

(ز)- التنازل عن الدعوى

١- حددت المادة (٨٨) (٥٨)مايلى : إذا قام الأطراف، سواء مشتركين أو منفردين، بإخطار المحكمة خطيا، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى، باتفاقهم على التنازل عن الدعوى، تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول.في حالة اتفاق الأطراف على التنازل عن الدعوى نتيجة توصلهم إلى تسوية ودية للتراع، يمكن للمحكمة، إذا رغب الأطراف في ذلك، أن تذكر هذه الواقعة في الأمر الذي يقضي بشطب الدعوى من الجدول، أو أن تبين في هذا الأمر، شروط التسوية، أو أن تورد هذه الشروط في مرفق له .عندما لا تكون المحكمة منعقدة، يجوز للرئيس أن يصدر أي أمر من الأوامر بموجب هذه المادة.

---

[٥٦] راجع المادة(٨٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٥٧] راجع المادة(٨٧) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٥٨] راجع المادة(٨٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

حددت المادة (٨٩) (٥٩)مايلى :
إذا حدث أثناء سير دعوى مرفوعة بتقديم عريضة أن قام الطرف الذي رفع الدعوى بإبلاغ المحكمة خطيا بتنازله عن متابعة الدعوى ولم يكن المدعي عليه قد اتخذ بعد أيإجراء في الدعوى حتى تاريخ تسلم قلم المحكمة التنازل المذكور، تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه رسميا التنازل عن الدعوى وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول. ويرسل رئيس القلم نسخةمن هذا الأمر إلى المدعى عليه.

٢- إذا كان المدعى عليه قد اتخذ فعلا إجراء في الدعوى قبل تسلم إخطار التنازل عن الدعوى، تحدد المحكمة أجلا يمكنه أن يعلن في غضونه ما إذا كان يعترض على هذا التنازل، وفي حالة عدم إثارة اعتراض على التنازل قبل انتهاء الأجل، يعتبر التنازل مقبولا، وتصدر المحكمة أمرا تسجل فيه التنازل رسميا وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول. وفي حالة إثارة اعتراض تستمر الدعوى.
٣- عندما لا تكون المحكمة منعقدة، يجوز للرئيس أن يمارس سلطاتها بموجب هذه المادة.

خامسا- الإجراءات المتبعة أمام الدوائر.

حددت المادة (٩٠) (٦٠)مايلى : الإجراءات المتبعة أمام الدوائر المذكورة في المادتين (٢٦ و٢٩) من النظام الأساسي، تحكمها أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث من هذه اللائحة والتي تنطبق على الدعاوى القضائية أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة التي تتعلق بالدوائر تحديدا.

حددت المادة (٩١) (٦١)مايلى :
١- في حالة طلب النظر في القضية في إحدى الدوائر المشكلة عملا بالفقرة 1من المادة (٢٦) أو المادة (٢٩) من النظام الأساسي، يتعين ذكر هذا الطلب في الوثيقة التي ترفع بها الدعوى أو إرفاقه بها. ويستجاب لهذا الطلب في حالة اتفاق الأطراف
٢- حينما يتسلم قلم المحكمة هذا الطلب، يقوم الرئيس بإبلاغه إلى أعضاء الدائرة المعنية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لإعمال أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من النظام الأساسي.

[٥٩] راجع المادة(٨٩) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٦٠] راجع المادة(٩٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية
[٦١] راجع المادة(٩١) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

٣- يدعو رئيس المحكمة الدائرة إلى الانعقاد في أقرب تاريخ يتماشى مع مقتضيات الإجراءات.

حددت المادة (٩٢) (٦٢)مايلى :

١- تتألف المرافعة الخطية في الدعاوى المعروضة على الدوائر من وثيقة مرافعة واحدة يقدمها كل طرف. وفي حالة الدعوى المرفوعة بتقديم عريضة، تسلم وثائق المرافعة في غضون آجال متعاقبة. وفي حالة الدعوى المرفوعة بالإخطار باتفاق خاص، تودع الوثائق في غضون أجل واحد ما لم يتفق الأطراف على إيداعها بالتعاقب. وتحدد المحكمة الآجال المشار إليها في هذه الفقرة، أو يحددها الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، وذلك بعد التشاور مع الدائرة المعنية إن كانت قد شكلت فعلا.

٢- للدائرة أن تأذن أو تقضي بتقديم وثائق مرافعة أخرى إذا اتفق الأطراف على ذلك أو إذا قررت الدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن هذه الوثائق ضرورية.

٣- تجرى مرافعة شفوية إلا إذا اتفقت الأطراف على الاستغناء عنها، ووافقت الدائرة على ذلك. ويجوز للدائرة، حتى في حالة عدم إجراء مرافعة شفوية ، أن تطلب من الأطراف أن تقدم لها شفويا معلومات أو تفسيرات.

حددت المادة (٩٣) (٦٣)مايلى :

يتم النطق بالأحكام التي تصدرها الدائرة في جلسة علنية لتلك الدائرة.

سادسا- الأحكام والتفسير وإعادة النظر.

(أ)- الأحكام .

حددت المادة (٩٤)و (٦٤)مايلى :

١- عندما تنتهي المحكمة من مداولاتها وتعتمد حكمها، يخطر الأطراف بموعد النطق به.

٣- يتم النطق بالحكم في جلسة علنية تعقدها المحكمة، ويصبح الحكم ملزما للأطراف اعتبارا من يوم النطق به

حددت المادة (٩٥)و (٦٥)مايلى :

يوضح نص الحكم ما إذا كان صادرا عن المحكمة أو عن إحدى الدوائر ويتضمن ما يلي: أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه؛ أسماء الأطراف؛ أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم

---

[٦٢] راجع المادة(٩٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٦٣] راجع المادة(٩٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٦٤] راجع المادة(٩٤) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٦٥] راجع المادة(٩٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

ومحاميهم؛ عرض موجز للإجراءات؛ استنتاجات الأطراف؛ بيان بالوقائع؛ الأسباب القانونية منطوق الحكم؛ تحميل المصاريف، إن اتخذت المحكمة قرارا بهذا الشأن؛ عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية؛ تحديد نص الحكم ذي الحجية.

كل قاض، إذا شاء، أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا؛ وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان. وتنطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وتحال نسخة أخرى إلى كل الأطراف. ويحيل رئيس القلم نسخا منه إلى:

أ- الأمين العام للأمم المتحدة؛

ب- وأعضاء الأمم المتحدة؛

ج- والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة

حددت المادة (٩٦) (٦٦)مايلى :

عندما تجرى المرافعة الخطية والمرافعة الشفوية، بناء على اتفاق بين الأطراف، بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين، ويكون من المتعين وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٩) من النظام الأساسي .إصدار الحكم بهذه اللغة، يعتبر نص الحكم الصادر بهذه اللغة هو النص ذو الحجية

حددت المادة (٩٧) (٦٧)مايلى :

إذا قررت المحكمة بموجب المادة (٦٤) من النظام الأساسي أن يتحمل أحد الأطراف، كليا أو جزئيا، المصاريف التي تكبدها الطرف الآخر، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بذلك.

(ب)- طلبات تفسير الأحكام أو إعادة النظر فيها.

حددت المادة (٩٨) (٦٨)مايلى :

١- في حالة الاختلاف حول تحديد معنى حكم أو نطاق تطبيقه يحق لأي طرف أن يتقدم بطلب بتفسيره، سواء كانت الدعوى الأصلية قد رفعت بتقديم عريضة أو بالإخطار باتفاق خاص.

---

[٦٦] راجع المادة(٩٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٦٧] راجع المادة(٩٧) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٦٨] راجع المادة(٩٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

٢- يجوز تقديم طلب تفسير الحكم إما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص على ذلك بين الأطراف، ويوضح الطلب بدقة النقطة أو النقاط المتنازع عليها فيما يتعلق بمعنى الحكم أونطاق تطبيقه.

٣- في حالة تقديم طلب التفسير بعريضة، ينبغي أن تورد هذه العريضة ادعاءات الطرف الذي قدم الطلب، ويحق للطرف الخصم أن يقدم ملاحظاته الخطية عليها في غضون

أجل تحدده المحكمة، أو يحدده الرئيس، إذا كانت المحكمة غير منعقدة

٤- للمحكمة عند الاقتضاء، سواء كان طلب التفسير مقدما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص، أن تتيح للأطراف فرصة تقديم مزيد من التفسيرات خطيا أو شفويا

حددت المادة (٩٩) (٦٩)مايلى :

١- يقدم طلب إعادة النظر في الحكم بعريضة تتضمن البيانات اللازمة لإثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٦١) من النظام الأساسي. وترفق بالعريضة المستندات المؤيدة.

٢- للطرف الخصم الحق في تقديم ملاحظاته الخطية على جواز قبول العريضة في غضون أجل تحدده المحكمة أو يحدده الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة. وتبلغ هذه الملاحظات للطرف الذي قدم العريضة.

٣- للمحكمة قبل أن تفصل في أمر مقبولية العريضة، أن تتيح للأطراف فرصة أخرى للإعراب عن وجهات نظرهم في هذا الصدد.

٤- إذا وجدت المحكمة أن العريضة مقبولة، قامت بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، بتحديد آجال للإجراءات الأخرى التي تراها ضرورية للفصل في موضوع العريضة.

٥- إذا قررت المحكمة أن يكون فتح باب إجراءات إعادة النظر مرهونا بالتنفيذ المسبق للحكم أصدرت أمرا بهذا المعنى.

حددت المادة (١٠٠) (٧٠)مايلى :

١- إذا كان الحكم المراد تفسيره أو إعادة النظر فيه صادرا عن المحكمة، قامت هي بالنظر في طلب التفسير أو إعادة النظر. وإذا كان الحكم صادرا عن إحدى الدوائر قامت الدائرة المعنية بالنظر في طلب التفسير أو إعادة النظر.

٢- يصدر قرار المحكمة أو الدائرة بشأن طلب التفسير أو إعادة النظر في شكل حكم

---

[٦٩] راجع المادة(٩٩) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

[٧٠] راجع المادة(١٠٠) من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل الدولية

المبحث الرابع
الإجراءات المتبعة في الاختصاص الإفتائى

أولا- نظمت المادة (١٠٢) الأحكام العامة كمايلى :

١- تطبق المحكمة في ممارسة مهام الإفتاء بموجب المادة(٦٥) من النظام الأساسي، أحكام هذا الباب من اللائحة، بالإضافة إلى أحكام المادة (٩٦) من الميثاق والباب الرابع من النظام الأساسي.

٢- المحكمة في ذلك، أيضا بأحكام النظام الأساسي وبأحكام هذه اللائحة المتعلقة بالدعاوى القضائية وذلك بقدر ما تراها منطبقة. ولهذا الغرض، تبحث المحكمة قبل كل شيء فيما إذا كان طلب الفتوى متصلا أولا بمسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول.

٣- في حال طلب فتوى بشأن مسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول تطبق المادة (٣١) من النظام الأساسي وكذلك أحكام هذه اللائحة المتصلة بتطبيق تلك المادة.

ثانيا - كما نظمت المادة (١٠٣) مايلى :

عندما تعمد الهيئة المرخصة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو وفقا لأحكامه باستفتاء المحكمة، إلى إبلاغ المحكمة أن طلبها يقتضي ردا عاجلا، أو عندما ترى المحكمة أن من المستصوب إعطاء رد سريع، تتخذ المحكمة جميع الإجراءات للإسراع بالإجراءات اللازمة وتنعقد في أقرب وقت ممكن للاستماع إلى الطلب والمداولة بشأنه.

ثالثا - كما نظمت المادة (١٠٤) الإحالة كمايلى :

تحال جميع طلبات استفتاء المحكمة إلى المحكمة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، أو، عند الاقتضاء، بواسطة أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة المرخصة بطلب الفتوى. وتحال المستندات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من النظام الأساسي إلى المحكمة في الوقت ذاته الذي يقدم فيه الطلب أو في أقرب وقت ممكن بعد تقديمه، بعدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة.

رابعا- نظمت (١٠٥) دور رئيس القلم كمايلى :

١- يبلغ رئيس القلم البيانات الخطية المقدمة للمحكمة إلى جميع الدول والمنظمات التي تكون هي نفسها قد تقدمت بمثل هذه البيانات.

٢- تقوم المحكمة، أو يقوم رئيس المحكمة إذا كانت المحكمة غير منعقدة، بما يلي:

(أ) -تحديد الشكل والمدى اللذين يمكن أن تقبل بهما التعليقات التي تأذن بها الفقرة الرابعة من المادة (٦٦) من النظام الأساسي، وتحديد الأجل الذي يمكن خلاله تقديم هذه التعليقات خطيا.

(ب) –تقرير ما إذا كان سيسمح بمرافعة شفوية يمكن خلالها تقديم بيانات وتعليقات للمحكمة بمقتضى المادة (٦٦) من النظام الأساسي، وتحديد موعد فتح باب هذه المرافعة.

خامسا - نظمت (١٠٦) عندما تكون المحكمة غير منعقدة ،كمايلى

للمحكمة، أو لرئيسها إذا كانت المحكمة غير منعقدة، أن يقررا وضع البيانات الخطية والمستندات المرفقة تحت تصرف الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك، وإذا كان طلب الفتوى متصلا بمسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول، وجب استشارة الدول مقدما

سادسا - نظمت (١٠٧) انتهاء المداولات ،كمايلى

١–عندما تنتهي المحكمة من مداولاتها وتعتمد فتواها، يتم النطق بهذه الفتوى في جلسة علنية للمحكمة

٢– تتضمن الفتوى ما يلي: تاريخ النطق بها؛ أسماء القضاة الذين اشتركوا فيها؛ عرض موجز للإجراءات؛ بيان بالوقائع؛ الأسباب القانونية؛ الرد على السؤال الموجه إلى المحكمة؛ عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية؛ تحديد نص الفتوى ذي الحجية.

٣– لكل قاض، إذا شاء، أن يرفق بفتوى المحكمة عرضا لرأيه الفردي سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا؛ وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب أن يفعل ذلك في شكل إعلان.

سابعا - نظمت (١٠٨) إخطار الأمين العام ،كمايلى

يخطر رئيس القلم الأمين العام للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت الفتوى، بالتاريخ، والساعة المحددين للجلسة العلنية للنطق بالفتوى، ويحظر بذلك أيضا ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى وممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر مباشرة.

تاسعا - نظمت (١٠٩) الإيداع ،كمايلى

تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وترسل نسخة أخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وترسل عند الاقتضاء نسخة ثالثة إلى أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة. ويرسل رئيس القلم نسخة من الفتوى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى وللوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر مباشرة.

المبحث الخامس

ما أبرز القرارت والأحكام التي اتخذتها المحكمة حديثا

أولا- دعوى جنوب إفريقيا متهمة إسرائيل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية في غزة

٢٦ يناير/ كانون الثاني ٢٠٢٤ أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً ابتدائياً وتدابير طارئة بحق إسرائيل في الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا متهمة إسرائيل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية.

تضم محكمة العدل الدولية ١٥ قاضياً للنظر في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بتهمة ارتكاب إبادة جماعية بحق المدنيين الفلسطينيين خلال الحرب الدائرة في غزة، وجميعهم من بلدان مختلفة.وبموجب قواعد محكمة العدل الدولية، فإن الدولة التي تكون طرفاً في قضية وليس لديها قاض من جنسيتها في هيئة المحكمة يمكنها ترشيح قاض خاص، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من إسرائيل وجنوب أفريقيا.

يتضمن الحكم: اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية، ضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأي أعمال إبادة، منع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامة يمكن أن تحرض على ارتكاب إبادة جماعية في غزة، اتخاذ جميع الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية، عدم التخلص من أي دليل يمكن أن يستخدم في القضية المرفوعة ضدها، تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بمدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام.

ثانيا - دعوى هولندا وكندا ضد سوريا لدى محكمة العدل الدولية، ٢٠٢٣:

في ١٢ حزيران/يونيو، أعلنت محكمة العدل الدولية أن هولندا وكندا رفعتا دعوى مشتركة ضد الجمهورية العربية السورية، يُزعم فيها انتهاك السلطات في دمشق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يطالب سوريا باتخاذ جميع الإجراءات الفعالة لـ"منع التدمير وضمان الحفاظ على أي أدلة تتعلق بالادعاءات المرتبطة بالأفعال التي تدخل في نطاق الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ثالثا -طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية الإفراج عن أصول مالية مجمدة، ٢٠٢٣ :

في يونيو/حزيران ٢٠١٦، رفعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة، طالبت فيها واشنطن بالإفراج عن أموال جمدتها بقيمة حوالي

ملياري دولار.وفي مارس/آذار ٢٠٢٣، قضت محكمة العدل الدولية بعدم الاختصاص في قضية أصول إيران المجمدة في الولايات المتحدة.

رابعا- دعوى إيران ضد واشنطن بسبب العقوبات، ٢٠١٨:

في أواخر أغسطس/آب عام ٢٠١٨ ، رفعت إيران رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة زعمت فيها أن الولايات المتحدة انتهكت معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ بين البلدين بسبب العقوبات التي فرضتها واشنطن على إيران.
وفي الثالث من أكتوبر/تشرين الأول من العام ذاته، أصدرت المحكمة قراراً بأنه "لا ينبغي أن تؤثر العقوبات الأمريكية على الوضع الإنساني في إيران ولا على الطيران المدني"، وهو الحكم الذي أعربت واشنطن عن رفضها الالتزام به.

خامسا- إعلان استقلال كوسوفو أحادي الجانب، ٢٠١٠:

في ٨ أكتوبر/تشرين الأول طلبت الجمعية العامة من المحكمة إبداء رأيها، غير الملزم، حول مشروعية إعلان كوسوفو استقلالها، بعد خروج القوات الصربية منها عام ١٩٩٩ .
وفي ٢٢ يوليو/تموز عام ٢٠١٠ ، قدّمت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بأن إعلان كوسوفو الاستقلال عن صربيا في فبراير/شباط ٢٠٠٨ لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بعدما صوت لصالح القرار ١٠ قضاة وفي حين اعترض عليه أربعة.

سادسا- الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤:

في ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٣ طالبت الجمعية العامة، محكمة العدل بإصدار رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية لتشييد الجدار العازل الذي كانت تبنيه حينها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
وفي ٩ يوليو /تموز ٢٠٠٤ قررت المحكمة "أن الجدار مخالف للقانون الدولي"، وطالبت إسرائيل بإزالته من كل الأراضي الفلسطينية، مع تعويض المتضررين من بناء الجدار.
وطالبت كذلك دول العالم بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار.
ودعت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى النظر في أية إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار.

سابعا- نقل مقر منظمة الصحة العالمية من محافظة الإسكندرية المصرية، ١٩٨٠:

في مايو /أيار ١٩٨٠ قدمت جمعية الصحة العالمية، وهي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، طلباً لأخذ رأي المحكمة الاستشاري بشأن احتمال نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط من محافظة الإسكندرية المصرية.
وفي ١٥ يوليو تموز من العام ذاته، أعربت المحكمة عن رأيها الاستشاري ومفاده أنه في حالة نقل مقر المكتب الإقليمي لبلد آخر، فإن منظمة الصحة العالمية ومصر "يقع عليهما التزام متبادل بالتشاور معاً بحسن نية بشأن شروط وطرق النقل والتفاوض المتعلقة بمختلف الترتيبات اللازمة لتنفيذ عملية النقل مع الحد الأدنى من الإضرار بعمل المنظمة ومصالح مصر".

ثامنا - قضية الصحراء الغربية، ١٩٧٥:

في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ طلبت الجمعية العامة رأي المحكمة الاستشاري بشأن "هل كانت الصحراء الغربية وقت الاستعمار الإسباني إقليما لا يملكه أحد"، وسألت كذلك عن "الروابط القانونية بين الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني".

وفي ١٦ أكتوبر/تشرين الأول، شاركت المحكمة رأيها، قائلة إن "المواد والمعلومات المقدمة إليها أظهرت وجود روابط قانونية" إبان فترة الاستعمار الإسباني، بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية وروابط قانونية كذلك بين " الكيان الموريتاني".
بيد أن رأيها النهائي خلص إلى أن تلك المواد والمعلومات "لم تثبت أي رابطة للسيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني".
وأصدرت بعيدها المحكمة قراراً بمنح حق تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية – الأمر الذي رفضه، آنذاك العاهل المغربي الملك الحسن الثاني بن محمد؛ إذا يعتبر المغرب الصحراء الغربية جزءاً لا يتجزأ من ترابه الوطني.

الفصل الثانى
المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

بعد انطفاء آتون الحرب العالمية الثانية شهد الاهتمام بحقوق الفردتطوراً هاماً وملحوظاً ، وقد ظهر ذلك بصورة أولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في الذي وقع ٢٦ يونيه ١٩٤٥،ودخل حيز التنفيذ في٢١ أكتوبر ١٩٤٥ . الذى مثل بداية عهد جديد بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية . وإزاء عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ([٧١]). فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ([٧٢]). إذ حدد بتفصيل واسع مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد([٧٣]) .

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد.والجدير بلفت الانتباه أن الإهتمام بالفرد وبحقوقه زاد عندما وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وقد دخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٣٥ ، ونضم للاتفاقية جميع الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا .كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ . اتفاقيتين تحت إسم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع بروتوكول اختياري أول ملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد إحتوى العهدين على مواد تعكس الاهتمام الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([٧٤]).

وزاد اهتمام المجتمع الدولي أيضًا بإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧ . والتي استهدفت حماية الأفراد عسكريين أو مدنيين ممن هم خارج نطاق المعارك أثناء المنازعات المسلحة سواء كانت هذه المنازعات دولية أم مدنيين.

---

[٧١] – **د. عباس هاشم السعدي:** مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق ، ص١٨٥

[٧٢] – **د.. صالح زيد قصيلة:** ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –دار النهضة العربية– القاهرة٢٠٠٩ ، ص٤٢ .

[٧٣] **د. جعفر عبد السلام** : مبادئ القانون الدولي العام– الطبعة الخامسة– بدون دار نشر ، ١٩٩٦ ، ص٣٤٤ .

[٧٤] – **د. شريف بسيونى محمود** : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان–المجلد الأول– دار الشروق–القاهرة – ٢٠٠٣ – ص٧٩—١١٩ .

ومثلما اهتم القانون الدولي بالفرد من خلال توفير الحماية له، والسماح له باكتساب جملة من الحقوق اهتم أيضًا القانون الدولي بفرض التزامات مباشرة على الفرد تقضي بمنع الفرد من القيام بأفعال معينة يجرمها القانون الدولي .كما أن تلك الالتزامات يلتزم بها الفرد في وقتي السلم والحرب([٧٥])؛ لذلك تقرر قواعد القانون الدولي مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها ، والتي تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية([٧٦]).

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرج:" أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم " ([٧٧]).ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانة عليها ، فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي.

وقد ساهمت محاكمات نورمبرج وطوكيو بتركيز الاهتمام على مسئولية الأفراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الفضاعات والمآسي التي ارتكابها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين. إزاء ذلك كان لابد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم ، فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب المجرمين، وبالفعل تم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقراً لها. بموجب القرار ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢. وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

والخلاصة أن المحاكم الجنائية الخاصة – وعلى الأخص فى يوغسلافيا – شكلت أساساً جوهرياً لتكريس المسألة الجنائية للأفراد وتطبيقًا عملياً لذلك ؛ وبالتالى ، كانت أحكام

---

[٧٥] – **د. سهيل حسين الفتلاوي** :القانون الدولي العام في السلم– دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان–الأردن ، ص٢٨٥ .

[٧٦] –**د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام–الطبعة الخامسة–دار النهضة العربية–القاهرة ٢٠١٠ .ص ٥٦٧ .

[٧٧] – **د. رشيد محمد العنزي** : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولى – مجلة الحقوق الكويتية . السنة ١٥ العدد الاول آذار – ١٩٩١ – ص ٣٤٥ .

المحكمة تعكس ([٧٨]) ، وتسهم فى تطوير القانون العرفى الذى يحكم النزاعات المسلحة. فمثلاً فى قضية (تاديش) عملت المحكمة على تطوير القواعد العرفية ([٧٩])، مع اعتمادها والمحافظة على الحماية الإنسانية التى يوفرها القانون الحالى ([٨٠]).

لقد أصبح القانون العرفى يلعب دوراً يتسم بأهمية قصوى ، مادام القانون الإنسانى المعاصر المنطبق على النزاعات المسلحة ، لم يعد يقتصر على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وقد أدى القانون العرفى إلى التعجيل بتطور قانون النزاع المسلح ، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية ، وفى هذا الصدد قدم قانون الدعوى الذى أسس عبر محكمة خاصة ليوغوسلافيا السابقة ، مساهمة مهمة ([٨١])،

تستلزم المسئولية الجنائية بموجب المادة(١١٧) المشاركة من خلال سلوك التواطؤ ، وبالتالى يمكن التمييز بين المذاهب التقليدية للمشاركة النشطة ، ومن زاوية الارتكاب الشخصى المادى للجريمة والمشاركة غير النشطة([٨٢]).

ومن أجل تحقيق ذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تملأ الفجوة بين المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة بشأن القانون الدولى الإنسانى ومهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى([٨٣]). نظراً لأن القواعد

---

[٧٨]– **S. W. Tiefenbrun**, "The paradox of international adjudication developments in the International Criminal Tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda, the World Court, and the International Criminal Court", NC Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 25, 2000, p. 572 and footnotes 143–144. footnotes 143–144.

[79]–**A. Carrillo–Suarez**, "Hors de Logique: Contemporary issues in international humanitarian law as applied to internal armed conflict", American University International Law Review, Vol. 15, 1999, p.3 and footnote 5

[80]–**B. S. Brown**, "Nationality and Internationality in International Humanitarian Law", Stanford Journal of International Law, Vol. 34, 1998, p. 348

[81]– **E. Greppi**, "The evolution of individual criminal liability under international law", International Review of the Red Cross, No. 835, 1999, p. 541 and footnote 52

[82]–**K Askin**, "Developments in international criminal law: sexual violence in decisions and indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunal: Current status", American Journal of International Law, Vol. 93, 1999, pp. 97, 103 and 104

[83]– **Kalshoven and Zegveld, F. Kalshoven and L. Zegveld**, Constraints on the Waging of War: AnIntroduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva 2001,. (note 20), p. 81

القانونية أصبحت مؤخراً فقط محطات للتفسير القضائى الدولى وتطبيقة ([٨٤]). ومما له دلالة أيضًا فى التفسير التقليدى للأحكام هو التعريف التقنيى للأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بوصفه تعريفاً لاينفصل عن نظام المخلفات الجسيمة([٨٥]). ومما له دلالة أيضاً فى تطور القانون الدولى الإنسانى هو مذهب القصد المشترك، وتعد اتفاقيات جنيف الأساس التقليدى لهذا المذهب الذى يمثل فى سياق المسئولية الجنائية الفردية تغيرات مؤسسية أسياسية بالمقارنة مع القواعد القانونية الدولية([٨٦]).

فى هذا الصدد يقول (جورج أبى صعب):" إذا كانت الصفات القانونية الخاصة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها مستمدة فى نهاية المطاف ، من هدفها وغرضها ، فإنها تسيطر بدورها على التفسير الذى يوفر الدفع والحافز الدائم نحو تحسين المضمون وتوسيع الحماية الإنسانية([٨٧]).

بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية بزغ فجر جديد فى هذه المسألة ، حيث تثور المسئولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم ، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره ، وتهدد السلم والأمن الدوليين ، وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب ، والتي تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية. وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقًا من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي ، والتي نصت على المسئولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسئولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

فالفرد الإنساني هو وحده المسئول جنائ ًيا وليس الدول باعتبارها شخصًا معنويًا ،فليس من المتصور أن تقوم في حقها المسئولية الجنائية ، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية ، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في

---

[84].– **Boisson de Chazournes**, "Les résolutions des organs des Nations Unies, et en particulier celles du conseil de Sécurité, en tant que source de droit international humanitaire", in L. Condorelli et al. (eds), The United Nations and Internationa Humanitarian Law, Pedone, Paris, 1995, p. 169.

[٨٥]– **T. Meron**, "The continuing role of custom in the formation of international humanitarian law", American Journal of International Law, Vol. 90, 1996, p. 238 and p. 243

[٨٦]– **S. Sunga**, Individual Responsibility in International Law for Serious Human . Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrech, 1992, p. 53.

[87]–**G. Abi–Saab**, "The specificities of humanitarian law," in C. Swinarski (ed.),Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet, ICRC, Geneva, 1984, p. 273

ارتكاب جرائمهم ، وقد يفتح المجال لعمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية. ولكن إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسئولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية([٨٨])

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومةً أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو موظفًا حكوميًا ، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعًا من إثارة المسئولية والمحاكمة . ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسئولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة ، بل أقرت المسئولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وامتدت المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرًا أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد([٨٩]).

المبحث الأول

إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وسلطاتها

أولا- لماذا أنشئت المحكمة ومتى ؟

أ- ماذا أنشئت؟

الحقيق بالإحقاق ، علينا أن نذكر ماجاء في الديباجة الخاصة بها ؛ لنفهم الواقع والمأمل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

١- الواقع .

لقد ارتكبت أشنع الجرائم خلال نزاعات نشبت في القرن العشرين. ومن المؤسف أن العديد من هذه الانتهاكات التي طالت القانون الدولي بقي دون عقاب. وأنشئت عقب الحرب العالمية الثانية محكمتا نورمبرغ وطوكيو. وفي عام ١٩٤٨ ،أقرت الجمعية العامة لألمم المتحدة، لدى اعتمادها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالحاجة إلى

---

[٨٨] - خليل سامح :طبيعة لمسئولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية٢٠٠٧ ،المحور :دراسات وابحاث قانونية: ، العدد ٢١٤٢ ،١١:٣٢ ١٢\١٢٧ www.ahewar.org

[٨٩] – المرجع السابق .

محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لضروب الفظائع التي ارتكبت مؤخرا بعثت فكرة إنشاء نظام قضاء جنائي دولي عقب نهاية الحرب الباردة. غير أنه، بينما كانت تجري في الأمم المتحدة المفاوضات المتعلقة بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شهد العالم ارتكاب جرائم شنيعة في إقليم يوغوسالفيا السابقة وفي رواندا. وللتصدي لهذه الجرائم، أنشأ مجلس الأمن التابع لألمم المتحدة محكمة خاصة لكل حالة من هاتين الحالتين. وكان لهذه الأحداث دون شك أكبر الأثر في اتخاذ قرار الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في روما في صيف عام ١٩٩٨.

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب ، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

٢- المأمول.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية. وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة. وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره([٩٠]).وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة

[٩٠] – راجع ديباجة المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية اتفقت الأطراف على إنشاء المحكمة .

ب- متى أنشئت ؟

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشر

ثانيا- ماهي سلطة المحكمة ؟

ذكرت المادة الأولى مايلى : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"([٩١]).

ثالثا- أين تقع المحكمة ؟

كما ذكرت المادة الثالثة مايلى: "يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (" الدولة المضيفة ").تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي"([٩٢]).

---

[٩١] – راجع المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة

[٩٢] – راجع المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة

رابعا- ما علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ؟

ذكرت المـادة الثانية مايلى :"تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"([٩٣]).

خامسا- ما المركز القانوني للمحكمة ؟

ذكرت المـادة الرابعة مايلى١:- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها ، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة([٩٤]).

سادسا- كم عدد القضاة في المحكمة الجنائية الدولية؟

تنتخب جمعية الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام ستة قضاة جدد لولاية تمتد لفترة تسعة أعوام أي ما يساوي ثلث عدد القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذين يبلغ عددهم ١٨ قاضٍ. وجرى الانتخاب الأخير لقضاة المحكمة الجنائية الدولية خلال انعقاد جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٢٠

سابعا- كم عدد الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية؟.

ويبلغ عدد الأطراف فيه ١٢٣ دولة ومن بينها فرنسا التي وقعت عليه في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨ وصدّقته في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠. ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ستين دولة عليه. وأحدث دول قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا، وتونس، والفلبين، ومالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وفلسطين، على التوالي في أيار/ مايو، وحزيران/ يونية، وآب/ أغسطس، وأيلول/ سبتمبر، وتشرين الأول/ أكتوبر، وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، ونيسان/ أبريل ٢٠١٢، وشباط/ فبراير ٢٠١٣

ثامنا- هل المحكمة الجنائية الدولية مؤقتة؟

فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة.

تاسعا- من هو رئيس المحكمه الجنائيه الدوليه؟

في ١٢ فبراير ٢٠٢١ ، تم انتخاب خان رئيسًا للإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة تسع سنوات خلال الجولة الثانية من التصويت. احتاج خان ٦٢ صوتًا من ١٢٣ دولة

[٩٣] – راجع المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة

[٩٤] – راجع المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة

عضو للحصول على المنصب، وحصل على ٧٢ صوتاً. يُعد خان ثالث مدعٍ عام منتخب في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، وأول مدعٍ ينتخب بالاقتراع السر.

عاشرا- ما هي العدالة الجنائية الدولية؟

تعني العدالة الدولية ضمان المساءلة عن بعض من أكثر الجرائم خطورة: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب وحالات الإخفاء القسري. ثمة أسباب عديدة لحرمان ضحايا هذه الجرائم من العدالة.

الحادى عشر- ما معنى جرائم دولية؟

يُطلق مصطلح جريمة دولية عادة على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولكن هناك أيضا جريمة العدوان، التي لم يصدر في سياقها حكمٌ إلا مرة واحدة في التاريخ، وكان هذا في محاكمات نورمبرغ (١٩٤٥-١٩٤٦) التي أقامها الحلفاء المنتصرون بعد الحرب العالمية الثانية.

- ما هي الجرائم السبعة؟

الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها.

الثانى عشر- ما هي خصائص المحكمة الجنائية الدولية؟

١- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. ٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها ، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الثالث عشر- هل تحل المحكمة الجنائية محل المحاكم الوطنية ؟

ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية. فاستنادا إلى نظام روما الأساسي، من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام حقا بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبي الجرائم أو غير راغبة في ذلك . والهدف الأولى للمحكمة الجنائية الدولية هو العمل على إنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب تلك الجرائم.

الرابع عشر- من الذي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقاضيه؟

تقاضي المحكمة الجنائية الدولية الأفراد، وليس الجماعات أو الدول. ويجوز أن يقدم إلى المحكمة كل فرد دُعى أنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاصها. وفي الواقع، تركز سياسة مكتب المدعى العام في الملاحقة القضائية على أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها، وال تأخذ في الاعتبار أي منصب رسمي يتقلده المدعى ارتكابهم للجرائم.

الخامس عشر ماهي شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها؟

عندما تصبح دولة من الدول طرفا ي النظام الأساسي، فإنها تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي. ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من مواطني دولة طرف أو عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف. كما يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقرر قبول اختصاص المحكمة. ولا تنطبق هذه الشروط عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام، متصرفا موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

السادس عشر هل للمحكمة الجنائية الدولية مكتب تابع لأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها؟

لا ، المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة مهمتها محاكمة الأفراد على الجرائم التي تندرج في اختصاصها دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من الأمم المتحدة. وفي ٤ تشرين ألول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقعت الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية اتفاقا يحكم علاقاتهما المؤسسية.

السابع عشر- بم تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن سائر المحاكم؟

المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة دائمة، أما محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما من المحاكم المماثلة، فقد أنشئت في إطار الأمم المتحدة لمعالجة حالات محددة، وليس لها إلا ولاية واختصاص محددان. وتختلف المحكمة الجنائية الدولية، التي تحاكم الأفراد، عن محكمة العدل الدولية التي تمثل جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتسوية المنازعات بين الدول.

الثامن عشر - كيف تمول المحكمة؟

تمول المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف ومن تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية وألفراد والشركات وغيرها من الكيانات.

التاسع عشر- إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على رئيس دولة حالي أو سابق، فهل ذلك الأسباب سياسية؟

لا، فالمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية ذات ولاية قضائية حصرية. ولا تخضع لسيطرة سياسية وبصفتها محكمة مستقلة ، فإن قراراتها تستند إلى معايير قانونية ويصدرها قضاة نزهاء وفقا لأحام معاهدتها التأسيسية، نظام روما الأساسي، والنصوص القانونية الأخرى التي تحكم عمل المحكمة.

العشرون- هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأطفال؟

لا. ليس للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجرائم.

الحادى والعشرون- ماهى اللغات الرسمية لمحكمة ؟

١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المبحث الثانى

هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

أولا- مم تتألف المحكمة الجنائية الدولية؟

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة، هي: هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ولكل جهاز منها دور وولاية متميزان.

ثانيا -ما هي مهام هيئة الرئاسة؟

تتألف هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة(الرئيس ونائبا الرئيس) ينتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر لفترة أقصاها ولايتان مدة كل منهما ثلاث سنوات . وهيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. وتمثل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم عمل القضاة. كما أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الاضطالع بمهام أخرى، من قبيل ضمان إنفاذ أحكام العقوبة التي تفرضها المحكمة.

ثالثا- ما هي الدوائر والقضاة ؟

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيًا مقسمين إلى دوائر مختلفة. ويتّم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف (المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي). ويتّم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات

المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يتمّيزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين. ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر. ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي

١- شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة

٢- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.

٣- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة؛ وتتحدّد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وينص النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

رابعاً- ماهو مكتب المدعي العام؟

يشغل منصب المدعي العام اعتبارًا من ١٥ حزيران/ يونية ٢٠١٢ المدعية العامة (فاتو بنسودا) من غامبيا. وهي خلفت(لويس – مورينو أوكامبو) من الأرجنتين. ويعتبر مكتب المدعية العامة مسؤولًا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة (النظام الأساسي، المادة٤٢) . ويتّم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء. ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتّم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام.

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالًا تامًّا ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة. ويجب أن يكون من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى

أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين.

وفي ظل ظروف معينة، يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة. وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية (المادة ١٥-٢ من نظام روما الأساسي).

وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية. ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، للمدعي العام، "على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (النظام الأساسي، المادة ٦-١٨)

خامسا- ماهى مهام قلم المحكمة؟

إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية. ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات (النظام الأساسي، المادة ٤٣). ويتّم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحدة. ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة. ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة. وتشمل مسؤوليات المسجّل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود (المادة ٤٣-٦ من نظام روما الأساسي)، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي، تعّرض عائلاتهم للخطر. وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة.

سادسا- هل للمحكمة قوة شرطية؟

ليس للمحكمة قوة شرطة خاصة بها لتعقب واعتقال المشتبه بهم. وبدلاً من ذلك ، يجب أن تعتمد على خدمات الشرطة الوطنية لإجراء اعتقالات والسعي إلى نقلهم إلى لاهاي.

المبحث الثالث
اختصاصات المحكمة

أولا - ماهى القواعد العامة التى تحكم اختصاص المحكمة الجنائية ؟

١- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فحسب على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وهناك قيد إضافي على هذا الاختيار إذا ما تماثلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم والدولة التي ارتُكبت الجريمة على أراضيها. وفي نزاعات اليوم، هذه هي الحالة السائدة تقريبًا.

٢- لا يطبق هذا التقييد إذا ما أحيلت قضية ما من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة٢ -١٢).

٣- عند المصادقة على نظام روما الأساسي، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة١٢٤).

٤- لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في دعوى إذا ما قامت دولة ما لها ولاية عليها بإجراء تحقيق أو محاكمة في القضية. ويمكن فرض هذا إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن المداولات قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال وجود تأخير غير مبرّر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم إجراء هذه الإجراءات بصورة تتّسم بالاستقلال أو النزاهة (المادتان ١٧ و٢٠).

٥- يجوز للمحكمة أيضًا أن تمارس اختصاصها إذا ما أثبتت أن الدولة غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة - مثلًا، بسبب انهيار كلّي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره (المادة ٣-١٧) .

ثانيا – ماهى اختصاصات المحكمة ؟

وللمحكمة ثلاثة اختصاصات : موضوعى ،وزمنى ،وشخصى. فيمايلى عرض لذلك :

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعى

أولا – ما الجرائم التي تدخل في اختصاص الموضوعى للمحكمة ؟

سردت المادة (٥) الجرائم التى تختص بها تلك المحكمة:١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب.(د) جريمة العدوان.٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة([٩٥]).

١- جريمة الإبادة الجماعية ([٩٦]) .

نستهل هذا المقام بالقول : إذا كانت الخمر أم الكبائر فى الشريعة الإسلامية ، فإن جريمة الإبادة الجماعية هى أم الجرائم فى القانون الدولى . فالتاريخ الإنساني لم يكن يوماً مجرد صفحة بيضاء ناصعة كما يريد البعض له أن يكون فالواقع يثبت بأن هنالك وجهاً ثانياً لهذه العملة وهو أسود قاتم. وعليه أضحى من المهام الصعبة تحديد ما إذا كان هناك خطر إبادة جماعية في وقت مبكر بما فيه الكفاية لمنع تلك الإبادة، والإبادة قد تكون إبادة مادية وإبادة معنوية ، فالإبادة المادية معلومة ،فأما الإبادة المعنوية ،هى الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو إخضاع لظروف معيشية معينة ، أو نقل الصغار قسراً من جماعة الأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى([٩٧]).كما تتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية ([٩٨]).

---

[٩٥] – راجع المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة

[٩٦] – **اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢**

[٩٧] – **محمد سليم محمد غزوي** – جريمة إبادة الجنس البشرى – ط ٢ – مؤسسة شباب الجامعة – لـ١٩٨٢ صـ ٩١ .

[٩٨] – **د / طارق أحمد الوليد** – منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي– ط ١– دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ صـ ٢٧ .

ذكرت المادة (٦) :" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-(أ) قتل أفراد الجماعة([٩٩]).

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

وتعليقاً عليها نرى أنه إذا قُتل شخص ، وهذا الشخص هو المتبقى من شعب أصيل أو جماعة أثنية أو طائفة ، فإن قتله يمثل إبادة لهذا الشعب أو الجماعة أو الطائفة

---

[٩٩] – راجع أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ **المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل**١ – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[٢].– أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.٣– أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم: ١ – أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر٢.[٣] – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.٣– أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي :١ – أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.٢ – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة٣. – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك٤. –أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا٥.[٤].– أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧ (١) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية :١– أن يقتل مرتكب الجريمة[٨] شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان٢.[٩] – أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية٣.[١٠] – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وإقتلاعاً لجذوره . ومن ثم فالعدد لاقيمة له فى جريمة الإبادة الجماعية مادامت النية متوفرة للإبادة ضد طائفة أو شعب ، أى من قتل شخصاً فكأنما قتل الشعب جمعياً .مما يؤسف له أن بعض جرائم الإبادة الجماعية لا تصل إلى علم الرأي العام إلا بعد أن تتداولها وسائط الإعلام ، وكما ذُكر في مؤلفات كثيرة، فإن الإبادة الجماعية يجري الإعداد لها خفيةً، وتنفى حقيقتها في أثناء ارتكابها ، وتنكر ذات طبيعتها بعد ارتكابها . ونجد هذا الثالوث المأساوي ، بوجه خاص، في ألمانيا النازية وفي رواندا وفي كوسوفو حيث سبق الإبادة الجماعية في حد ذاتها الإعداد لها على الصعيدين السياسي والنفسي وسبقتها أعمال تمييز كانت جسامتها مخفية عن الرأي العام الدولي([١٠٠]).

٢- الجرائم ضد الإنسانية .

يمكن وصف الفعل بأنه "جريمة ضد الإنسانية" فقط –كما تذكر الأمم المتحدة– من خلال "هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي مجموعة من السكان المدنيين"، ويجب أن يكون الجاني على علم بهذا الهجوم ولتمييزه، يجب أن يتضمن الفعل عنصرا سياقيا بالإضافة إلى العنصر النفسي، ومن بين الأفعال المُجرمة على وجه الخصوص الإبادة والترحيل والتعذيب والاسترقاق الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والاختفاء القسري.

ثم عرفتها المحكمة الجنائية الدولية على أنها "الأفعال التي يتّم ارتكابها في أوقات النزاع والأوقات الأخرى بما في ذلك أوقات السلم. وهي تضيف ممارسة الإكراه على الاختفاء إلى هذه الفئة .

ذكرت المادة (٧) :"١– لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :–
(أ) القتل العمد.
(ب) الإبادة.
(ج) الاسترقاق.

[١٠٠] UN\A/CONF.189/PC.1/7 13 April 2000.p.56

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
(و) التعذيب.
(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
(ي) جريمة الفصل العنصري.
(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الدولي الجنائي ، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.
يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد

ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين(١٠١).

٣- جرائم الحرب (م٨)

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في - إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة .

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤ - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ - أخذ رهائن .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

---

[١٠١] السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة منها قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكان المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٨- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

٩- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٠- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١١- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

المطلب الثانى
الاختصاص الزمني

أولا- هل يسرى اختصاصها الزمنى بأثر رجعى؟

لايسرى احتصاصاتها الزمنى بأثر رجعى .

ذكرت المادة (١١) :١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

ثانيا- ماهى الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الزمنى ؟

ذكرت المادة (١٢) :"١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣ :-(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

ثالثا- كيفية ممارسة الاختصاص الزمنى؟

ذكرت المادة (١٣) : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(١٥) .

المطلب الثالث

الاختصاص الشخصى .

للمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة٢٦) . ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

وتنصّ المادة ٢٧ من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.

وتؤكد هذه المادة المبادئ المنبثقة عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة والزامية. كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تّم اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتّفاقيات الدولية .

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجًا لنظام المسئولية الجنائية الفردية ، بحيث نصت المادة (٢٥) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسئولية ، والتي على أثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ، فمحكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر –غالبًا–على التعويض ، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسئوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة وتتسم منظومتها القضائية بصبغة جنائية.

وقد نص النظام الأساسي في المادة (٢٥-٢) على أن " الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب "، فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالأفراد بصفتهم الشخصية ([١٠٢]).

المبحث الرابع

طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالى :

الطريقة الأولى - إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

ذكرت المادة (١٤) مايلى :١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

[١٠٢] – سامح خليل الوادية طبيعة المسئولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحوار المتمدن–العدد: ٢١٤٢ –٢٠٠٧\١٢\٢٧ – المحور: دراسات وابحاث قانونية . https://www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm

٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

الطريقة الثانية- المدعى العام

ذكرت المادة (١٥) مايلى :

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية

مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء

مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

الطريقة الثالثة : الإحالة عن طريق مجلس الأمن

١- سلطة مجلس الأمن فى إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حيث يملك مجلس الأمن سلطة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛ وذلك في إطار تكريس الصلاحيات المخولة له بموجب المقتضيات الواردة في المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات قوية جدا باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، ويضطلع بمهام كبيرة للغاية، وهي حماية الأمن والسلم الدوليين.

إذن؛ فجهود المحكمة الجنائية الدولية، وأهداف مجلس الأمن، تنصبُّ في نفس الاتجاه؛ مما يعطي الشرعية على وجود علاقة تعاون بينهما، خصوصا وأنَّ مجلس الأمن لعب دورا مهما في تكريس العدالة الجنائية الدولية عندما قام بتأسيس محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة للنظر في الجرائم البشعة التي ارتكبت في هذه الدول.

وتجدُر الإشارة إلى أنَّه إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنَّ جميع الدول تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة؛ سواء كانت مصادقة على نظام روما الأساسي أو غير مصادقة عليه. كما أن المدعي العام تبقى له الصلاحية في قبول أو عدم قبول الدعوى؛ فهو غير ملزم بالقيام بإجراءات التحقيق، بل تبقى له حرية التصرف؛ حيث بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن لا يوجد فيها دليل قاطع يثبت ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وللإشارة؛ فقد قام مجلس الأمن باستخدام سلطته في الإحالة مرتين منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك من خلال القرار رقم ١٥٩٣ الصادر سنة ٢٠٠٥ حول قضية إقليم دارفور بالسودان، ثم القرار رقم ١٩٧٠ الصادر سنة ٢٠١١ حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. بينما فشل في إحالة الوضع في سوريا مرتين بسبب استخدام روسيا والصين حق الفيتو.

وإذا كانت "سلطة الإحالة" التي يمتلكها مجلس الأمن هي مسألة إيجابية، ومن شأنها تقوية القضاء الجنائي الدولي، وأن تسهم إلى حد ما في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب، فإنه يمتلك سلطة أخرى من شأنها تقويض عمل المحكمة وإضعافها وجعلها خاضعة له ولأهوائه السياسية، وهي ما تُعرف بـ"سلطة التعليق أو الإرجاء".

٢- سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات التحقيق

حسب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنَّ مجلس الأمن يمتلك سلطة اتخاذ قرار يُوصيب مقتضاه بتعليق أو تجميد التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد؛ وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ حيث تكون المحكمة ملزمة بقبول هذا القرار والتقيد به!

ورغَم كل الدواعي والمبررات السياسية التي من أجلها تم تقرير سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة، إلا أنَّها بلا أدنى شك سلطة خطيرة جدا، وقد يسيء مجلس الأمن استعمالها ويجعل المحكمة في تبعية له؛ الأمر الذي يؤدي للمساس باستقلاليتها وفعاليتها. ولو أن مجلس الأمن لم يسبق له أن استخدم هذه السلطة، إلا أنها تبقى مسألة واردة ومحتملة، لذلك كانت ولا تزال المادة ١٦ من نظام روما الأساسي موضع جدال ونقاش حاد بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث طالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بإزالتها نهائيا من النظام الأساسي للمحكمة. لكن الدبلوماسية الأمريكية كعادتها دافعت بقوة لبقاء هذه المادة (رغم أن أمريكا من الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة!!)، وشاطرتها في ذلك دول لها نفس المصالح وهو ما أدى في النهاية إلى الإبقاء على المادة ١٦ من نظام روما الأساسي رغم ما يوجه لها من انتقادات.

وختاما.. نقول إنه إذا كانت المادة ١٣ التي منحت لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى أو إحالة الحالة مقبولة –على الأقل من الناحية المعنوية– نظرًا للدور الذي لعبه في سبيل تكريس العدالة الجنائية الدولية، فإن المادة ١٦ التي نظمت سلطة التعليق أو الإرجاء هي بدون أدنى شك أخطر مادة في نظام روما الأساسي؛ كونها تضعف المحكمة وتجعلها في تبعية سياسية لمجلس الأمن وتمس بمبدأ استقلالية القضاء الدولي الذي يعد الركيزة الأساسية لأي محاكمة منصفة.

٣- سلطة مجلس الأمن فى إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نظمت المادة (١٦) إرجاء التحقيق أو المقاضاة على النحو التالى : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المبحث الخامس
المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

أولا- حالات عدم قبول الدعوى

ذكرت المادة (١٧) مايلى :

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ثانيا- القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

ذكرت المادة (١٨) مايلى :

١- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢ ، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه الم ادة ، للمدعي العام ، على أساس استثنائي ، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

ثالثا- الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

ذكرت المادة (١٩) مايلى :

١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة ، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧.

٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :-

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ، أو

ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

٣- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية ، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٣ ، وكذلك للمجني عليهم ، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها ، بيد أنه للمحكمة ، في الظروف الاستثنائية ، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى ، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة ، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٥- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٦- قبل اعتماد التهم ، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية ، وبعد اعتماد التهم ، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية ، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢.

٧- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) طعناً ما ، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧.

٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها ، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي :-

أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨.
ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.
ج) الحيلولة ، بالتعاون مع الدول ذات الصلة ، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.
٩- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
١٠- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧ ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧.
١١- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق ، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧ ، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات ، وتكون تلك المعلومات سرية ، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك ، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق ، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

رابعا- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

ذكرت المادة (٢٠) مايلى :
١- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
٣-الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-
أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،
ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها

بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المبحث السادس
المبادئ العامة للقانون الدولى الجنائي

هناك مبادئ مشتركة تحكم القانون الجنائى سواء على النطاق الدولي أو الداخلى ، ومبادئ تنفرد بها المحكمة ، وهذا مانعرضه على النحو التالى في مطلبين تاليين :

المطلب الأول
المبادئ المشتركة

أولا- لا جريمة إلا بنص.

ذكرت المادة (٢٢) مايلى :

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

ثانيا- لا عقوبة إلا بنص.

ذكرت المادة (٢٣) مايلى :

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

ثالثا- عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

ذكرت المادة (٢٤) مايلى :

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

رابعا- مبدأ قرينة البراءة .

كما يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين نظام روما والقوانين الوطنية،ويقصد به أن كل متهم أومشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم بات، وقد أكدت المادة ٦٦ من نظام روما على هذا المبدأ الذي وبدون شك يشكل ضمانة

أساسية لكل متابع، والذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، كما يترتب عليه بعض النتائج والمتمثلة أساسًا في إلقاء عبئ الإثبات على النيابة على لا على المتهم، وكذا تفسير كل شك لمصلحة المتهم.

خامسا- مبدأ الحق في محاكمة قانونية .

ومن المبادئ المشتركة أيضا نجد مبدأ الحق في محاكمة قانونية، إذ نصت المادة ٦٧ من نظام روما على ضرورة تمتيع كل شخص بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال إستفادة كل متهم من الحق في تبليغه بالتهمة الموجهة إليه وكذا الحق في الدفاع من خلال إستفادته من خدمات محامي والحق في محاكمة في وقت معقول

سادسا- مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرتين.

ونصت المادة ٢٠ من نفس النظام على مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرتين،أي لا يمكن أن يتابع أو يحاكم نفس الشخص من أجل ذات الأفعال الإجرامية، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وبشروط المحاكمة العادلة.

سابعا- درجات التقاضي.

كما تبنى نظام روما مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال الطعن عن طريق الإستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الدائرة الإبتدائية، والتي تكون مشوبة بأحد العيوب التي حصرتها المادة ٨١ وهي وجود خطأ جوهري في القانون أو الخطأ في الواقع أدى إلى سوء تطبيق العدالة أو خطأ في الإجراءات أو عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات يحق للمدعي العام والمحكوم عليه الطعن بالإستئناف عن طريق إيداع تقرير الإستئناف موضحا أسبابه، وينعقد للدائرة الإستئنافية حق النظر في هذا الطعن وهي تتمتع بصلاحيات واسعة إذ لها أن تلغي أو تعدل الحكم الإبتدائي، كما لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام الدائرة الإبتدائية بتشكيلة مختلفة، ويصدر الحكم بأغلبية القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية كما يجب أن تكون الأحكام معللة وأن تتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية من القضاة طبقا للمادة ٨٣ من النظام.

ثامنا- الطعن بإعادة النظر

كما أقر نظام روما بإمكانية الطعن بإعادة النظر وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي

أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وقد حدد هذا النظام من خلال المادة ٨٢ حالات إلتماس إعادة النظر وهي:

١- اكتشاف أدلة جديدة على قدر كبير من الأهمية لو كانت قد اكتشفت وقت المحاكمة لتغير منطوق الحكم

٢- إذا كانت الأدلة التي بني عليها الحكم مزيفة أو مزورة أو ملفقة

٣- إذا ارتكب أحد القضاة سلوكا جسيما أو إخلال بواجباته على نحو يكفي لعزل ذلك القاضي.

فبتوافراحدى هذه الحالات يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر مع تبيان الأسباب والمستندات المؤيدة للطلب، ويكون القرار الصادر بعد النظر في طلب إعادة النظر قاضيا إما بالرفض أو القبول وفي الحالة الأخيرة يتم إعادة الملف إلى الشعبة الإبتدائية

المطلب الثانى

المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية

تنفرد المحكمة بمايلى :

أولا- المسئولية الجنائية الفردية

ذكرت المادة (٢٥) مايلى:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-

ا " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

ثانيا- لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

ذكرت المادة (٢٦) مايلى :

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية .

ذكرت المادة (٢٧)

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

رابعا- مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

ذكرت المـادة (٢٨)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

خامسا- عدم سقوط الجرائم بالتقادم

ذكرت المـادة (٢٩) مايلى :

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

سادسا - الركن المعنوي

ذكرت المـادة (٣٠) مايلى :

١- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :-

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

سابعا- امتناع المسئولية الجنائية.

ج- الحالة الأولى: لإمتناع المسئولية الجنائية(المرض – القصور العقلي ، كر- الدفاع عن النفس- الإكراه)

- ذكرت المادة (٣١) تلك الحالات على النحو التالى:

١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :-

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:-

١ " صادراً عن أشخاص آخرين.

٢ " أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

C- الحالة الثانية : لإمتناع المسئولية الجنائية(الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون)

- ذكرت المادة (٣٢) الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣.

C- الحالة الثالثة : أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

ذكرت المادة (٣٣) أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون على النحو التالى

١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:-

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية

المبحث السابع

العقوبات الواجبة التطبيق والقانون الواجب التطبيق وأهم القضايا والتنفيذ

أولا- ماهى العقوبات المقررة ؟

١ ـ رهنا بأحكام المادة ١١٠ ،يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

٢ ـ بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ثانيا- ماهو القانون الواجب التطبيق ؟(م٢١)

١ـ تطبق المحكمة:

(أ)- في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(ب) ـ في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(ج)- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢ـ يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفس رة في قراراتها السابقة.

٣ـ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس،

على النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧ أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ثالثا- ماهة أهم القضايا والأحكام الحديثة ؟

١- كان أول حكم للمحكمة، في مارس / آذار ٢٠١٢ ، ضد(توماس لوبانغا) زعيم إحدى الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدين بارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال في الصراع في ذلك البلد، وحُكم عليه في يوليو / تموز بالسجن لمدة ١٤ عاماً.

٢- وأكثر الشخصيات شهرة ممن مروا على المحكمة الجنائية الدولية هي رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو، الذي اتُهم في عام ٢٠١١ بالقتل والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد و "أعمال غير إنسانية أخرى".
٣- وشملت القضايا البارزة الأخرى اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الرئيس الكيني أوهورو كينياتا، الذي أدين في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالعنف العرقي الذي أعقب الانتخابات في ٢٠٠٧-٠٨ ، والذي قتل فيه ١٢٠٠ شخص. أسقطت المحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة إلى كينياتا في ديسمبر ٢٠١٤.
٤- ومن بين المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية قادة حركة التمرد الأوغندية وجيش الرب للمقاومة النشط في شمال أوغندا وشمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. زعيمها جوزيف كوني متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك اختطاف آلاف الأطفال.

٥- لدى المحكمة مذكرة توقيف معلقة بحق الرئيس السوداني عمر البشير - وهي الأولى التي صدرت ضد رئيس دولة كان لا يزال في منصبه. عندما حضر البشير، الذي وجهت له ثلاث تهم بالإبادة الجماعية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب وخمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية - قمة الاتحاد الأفريقي في جنوب إفريقيا في يونيو ٢٠١٥ ، أمرت محكمة في جنوب إفريقيا بمنعه من مغادرة البلاد حتى تقرر ما إذا كان ينبغي القبض عليه بموجب أمر من المحكمة الجنائية الدولية.سمحت حكومة جنوب إفريقيا للبشير بالمغادرة، وفي أعقاب ذلك، اتهم قاض غاضب الحكومة بتجاهل الدستور، وهددت الحكومة آنذاك بدورها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.

٦- في عام ٢٠١٥ ، بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في حرب غزة ٢٠١٤. وقدمت السلطة الفلسطينية للمحكمة في يونيو / حزيران أدلة على ما تزعم أنها جرائم حرب ارتكبها الجيش الإسرائيلي.

رابعا- أين يتم تنفيذ أحكام السجن ؟.

(أ) - ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
(ب) - يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
(ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بماإذا كانت تقبل الطلب يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
٢- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل

الباب الثانى
المحاكم الإدارية الدولية[١٠٣].

ومالاشك فيه ، أن المحاكم تلعب دورًا أساسيًا في الحياة اليومية للمواطنين والشركات والحكومات. وتساعد المحاكم في ترسيخ سيادة القانون والحفاظ عليه لتمكين أفراد المجتمع من تنظيم حياتهم. عندما يكون هناك انحراف عن القانون، توفر المحاكم مكانًا محايدًا وموثوقًا به، حيث يمكن علاج هذا الانحراف أُنشئت أول محكمة إدارية في عام ١٩٢٧ ، بعد سبع سنوات فقط من إنشاء أول منظمة دولية حديثة ، عصبة الأمم. ومنذ ذلك الحين ، تضاعفت هذه المحاكم وعدلت لتلبية مطالب عدد متزايد من المؤسسات الحكومية الدولية(١٠٤).

---

١٠٣ – سوسن بكة : المحاكم االإدارية منشور فى الموسوعة العربية على الموقع التالى :-http://arab-ency.com.sy/law/detail/164 وراجع أيضا أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دار النهضة العربية، ١٩٩٩).. أحمد أبو الوفا، :المنظمات الدولية وقانون المسئولية الدولية»، المجلة العدلية للقانون الدولي العام، عدد ١٩٩٥.. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (دار النهضة العربية، ١٩٩٨).. ندا جمال طه ، الموظف الدولي الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦).. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري –القاهرة ١٩٩٠.. محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين (ط١،٢٠٠٩).

١٠٤– Katherine Meighan and Gabriel Rodríguez-Rico Analysis of Joining or Creating an International Administrative Tribunal AIIB Yearbook of International Law 2020Pages: 119–140

والخليق بالذكر، أن اللجوء إلى المحاكم الإدارية الدولية يعتبر أحد أوجه الحماية الممنوحة للموظف الدولي في مواجهة القرار الإداري، بل أهم هذه أوجه الحماية ، فالقضاء الإداري الدولي لم يتوقف أثناء بحثه عن الحلول القانونية عند حدود النصوص القانونية بما يشوبها من أوجهقصور، بل اتخذ موقفاً إيجابياً مشهوداً له مستخدماً أساليبَ قانونية من تفسير موسع وقياس وإعمال لفلسفة التشريع([١٠٥]).

تجدر الإشارة إلى طبيعة المحاكم الإدارية الدولية إلى حد ما غامض. بشكل عام ، هي هيئات أنشأتها دولية المنظمات للبت في النزاعات بين تلك المنظمات وموظفيهم. ومع ذلك ، هذا لا يحدد ما إذا كان هي هيئات قضائية أو هيئات استشارية أو مجرد لجان فرعية من العضو الرئيسى ([١٠٦]).

الفصل الأول

اختصاص المحاكم الدولية الإدارية (١٠٧).

فى البداية نشير إلى أن انتشار المحاكم الإدارية ،كان لحاجة متزايدة إلى نظام مشترك من القواعد لإدارة الخدمات المدنية الدولية. ، يتعامل المساهمون المتنوعون مع قضايا محددة في مجال القانون الإداري الدولي ، مثل المراجعة القضائية للإجراءات الإدارية والسلطة التقديرية الإدارية ؛ والسلطات التي تمارسها المحاكم الإدارية الدولية ، بما في ذلك القضايا التأديبية ؛ وحسن سير هذه المحاكم وإجراءات عملها. يتم النظر في هذه القضايا من وجهة نظر أعضاء المحاكم الإدارية والمؤسسات المدعى عليها ومحامي المتقدمين. ومشاكل القانون الإداري الدولي يتهم بها الممارسون والأكاديميون المهتمون بالقانون الإدارى الدولي ، وبشكل أكثر تحديدًا العدالة الإدارية الدولية(١٠٨).

---

[١٠٥]– Nassib G Ziadé:Problems of International Administrative Law: On the Occasion of the Twentieth Anniversary of the World Bank Administrative Tribunal (Brill – Nijhoff (July 25, 2008p.1–225

[١٠٦]- Joanna Gomula The International Court of Justice and Administrative Tribunals of International Organizations Michigan, Journal of International Law Volume 13 Issue 1-1991.p.86

[١٠٧] – د. عبد الله علي عبو القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية الرافدين للحقوق مجلد (٣/السنة العاشرة) عدد (٢٦) كانون الأول (٢٠٠٥) ص ٣٢٨ –٣٣٨

[١٠٨]- Joanna Gomula The International Court of Justice and Administrative Tribunals of International Organizations Michigan, Journal of International Law Volume 13 Issue 1-1991.p.86

تمتلك المحاكم الدولية الادارية على غرار المحاكم الدولية الأخرى نوعين من الاختصاص،الاختصاص الشخصي الذي يسري على الموظفين والمستخدمين العاملين في المنظمة الدولية، والاختصاص الموضوعي الذي يسري قرارات التعيين وعقود العمل المبرمة بين المنظمة والعاملين فيها.

أولا: الاختصاص الشخصي

الحق في الوصول إلى العدالة والمثول أمام المحاكم الإدارية الدولية حسب الاختصاص الشخصى([١٠٩]) .ويحدد النظام الأساسى للمحاكم الدولية الإدارية فى الغالب الاختصاص الشخصي لها، فقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة على أنة، تكون المحكمة مفتوحة لاستقبال الطلبات المقدمة من:

أ-كل عضو من أعضاء سكرتارية الأمم المتحدة حتى بعد انتهاء خدمته أو أي شخص يرث حقوق هذا العضو بعد وفاته.

ب-أي شخص يثبت بأنة يتمتع بحقوق بموجب العقد أو شروط التعيين بما في ذلك النصوص المتعلقة بالأنظمة والتعليمات والقواعد الواجبة التطبيق على الملاكات الإدارية التي يمكن لهذه الملاكات الاعتماد عليها.

كما ذكرت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الاختصاص الشخصي للمحكمة على النحو الآتي :"مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من هذا النظام يكون حق التقاضي مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم" (١١٠) .

كما حددت الفقرة السادسة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية([١١١]) الاختصاص الشخصي للمحكمة بنصها(٦- تكون المحكمة مفتوحة:

١٠٩- International Administrative Tribunals News:Participation of the Administrative Tribunal at the 3rd High Level Seminar of the International Administrative Tribunals https://www.coe.int

([١١٠]) تنص المادة١٧ على مايلي (يشمل اختصاص هذت المحكمة.أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية.ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها،إذا تقدمت بطلب يوافق علية الأمين العام،وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها) .

[١١١] - تعدّ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من أولى المحاكم الإدارية التي انبثقت من رحم أول منظمة دولية في التنظيم الدولي ألا وهي عصبة الأمم، إذ ورثت عن هذه المنظمة محكمتها الإدارية بموجب اتفاق خاص بينهما أبان انحلال العصبة . وما

أ–للموظف حتى بعد انتهاء خدمته لدى المنظمة،أو لآي شخص يرث حقوق الموظف بعد وفاته.

ب– لآي شخص يستطيع أن يثبت بأن له حقوق بموجب عقد أو بموجب اللوائح التنظيمية التي تطبق على الموظفين).ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية الإدارية يشمل طرفي النزاع، الطرف الأول هم الموظفون والمستخدمون الدوليون والطرف الثاني هو المنظمات الدولية ،وإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد الطرف الثاني الخاضع للاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية الإدارية، ولكن هناك بعض الخلاف حول تحديد الطرف الأول وهل إن الموظفين الدوليين يحق لهم المثول أمام المحاكم الإدارية أم أن هذا الحق مكفول كذلك للمستخدمين في المنظمات الدولية.

حيث يذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي، ويرى أن الموظف الدولي هو الذي يتولى منصباً وظيفياً في المنظمة الدولية بصورة مستمرة ومنتظمة،أما المستخدم الدولي فهو كل شخص يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة لصالح المنظمة الدولية.(١١٢)

ونعتقد أن هذا التمييز بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي القائم على معيار دوام العمل أو توقيته ليس له دور في إبعاد أي من الطائفتين (الموظفين والمستخدمين) من الخضوع للاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية الإدارية، فكما أن كلا الطائفتين يتمتعون بنفس المزايا والحصانات، فانهم يتمتعون أيضاً بالضمانات القضائية الموجودة في إطار المنظمات الدولية(المحاكم الإدارية) ويؤيد هذا القول أمران،الأمر الأول هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩/٤/١١ بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة،والذي لم تميز فيه المحكمة بين الموظفين والمستخدمين الدوليين بل أطلقت وصف الوكيل الدولي على كل من يعمل في المنظمة الدولية وعرفته بأنة(أي شخص يتسلم مكافأة أو لا يستلم،سواء كان يعمل بصورة دائمية أو مؤقتة ومكلف من قبل أية جهة في المنظمة لممارسة أو للمساعدة على ممارسة أحد

أن باشرت هذه المحكمة أعمالها ووضع نظامها الأساس ولائحتها الداخلية(قواعدها)، إذ جعلت من بين أولوياتها ونطاق العمل فيها هو البت في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها المنظمة أو المنظمات الأخرى التي تقبل ولاية هذه المحكمة وسواء أكانت هذه العقود متصلة بعمل الموظفين في المنظمة أم المنظمات الأخرى أم تلك التي ترتبط بأعمال المنظمة والمبرمة مع أفراد من خارجها(المقاولين والموردين)

(١١٢) انظر د.إبراهيم احمد شلبي،مصدر سابق،ص٩٣

أعمال المنظمة،وباختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته).(١١٣)

والأمر الثاني،يتمثل في النصوص التي ذكرتها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الإدارية الدولية التي حددت الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم دون أن تستبعد المستخدمين الدوليين من هذا الاختصاص.

ثانيا:الاختصاص الموضوعي

الجدير بالتنويه ، نشير إلى أن المحاكم الإدارية هي هيئات قضائية أنشأتها المنظمات الدولية ولها سلطة تسوية النزاعات بين المنظمات الدولية والموظفين بشأن مسائل التوظيف([١١٤]). وهو القانون الدولى الإدارى الذي يحكم علاقات العمل في المنظمات

الدولية ، مما يلي: (١) القواعد الموضوعية ، مثل عقود العمل ، ولوائح الموظفين ، وقواعد الموظفين ، والأوامر الإدارية ؛ و (٢) القواعد الإجرائية والتفسيرية ، مثل أنظمة المحاكم ، والمبادئ العامة للقانون (مثل الإغلاق ، وحسن النية ، والإنصاف ، وعدم إساءة استخدام الحقوق ، والإجراءات القانونية الواجبة)([١١٥]).

وعلى ماسبق فإن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية الادارية يسري على المنازعات الناشئة بين طرفي العلاقة الوظيفية الموظف أو المستخدم الدولي والمنظمة الدولية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة نص على أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل (سماع الدعاوى وإصدار الحكم بخصوص الطلبات التي تدعي عدم التقيد بعقود العمل أو بعقود الاستخدام الخاصة بالملاكات العاملة في سكرتارية الأمم المتحدة وفيما يخص شروط تعيين هذه الملاكات،وتشتمل عبارة(عقود)و(شروط التعيين) على جميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة والنافذة في لحظة الإدعاء بعدم الالتزام بما في ذلك الأنظمة واللوائح الخاصة بالرواتب التقاعدية للملاكات).(١١٦)

أما النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فقد حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شئون موظفي جامعة

([١١٣]) – د.حسن العطار،المنظمات الدولية ،بغداد،مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الاولى١٩٧٠ص٤٧ وما بعدها

[١١٤]- Chittharanjan F. Amerasinghe: International Administrative Tribunals The Oxford Handbook /of International Adjudication-2016 https://www.oxfordhandbooks.com

[١١٥]- Shinichi Ago: The Role of International Administrative Law at International Organizations .p.88-102- https://doi.org/10.1163/9789004441033_005

([١١٦]) انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة.

الدول العربية وعقود العمل فيها،وتلك المتعلقة بأحكام انظمة الهيئات التي تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي والطعون في القرارات التأديبية وماعدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الامين العام والامناء المساعدين.(١١٧)

وذكر النظام الاساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على أن المحكمة تختص بالفصل في الطعون التي تتعلق بعدم مراعاة نصوص عقد الاستخدام سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية،والطلبات المتعلقة بعدم مراعاة نصوص لائحة الموظفين في هذا الشأن،والمنازعات المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في حالات عدم الصلاحية والحوادث الذي يصيب موظفاً أثناء تأدية وظيفتة،وكذلك الفصل في التظلمات والطعون الناشئة عن مخالفة احكام لائحة الرواتب التقاعدية،أو القواعد المطبقة في هذا المجال التي تكون مدعى بها من الموظف أو فئة من الموظفين تطبق في شأنهم احكام اللائحة.(١١٨)

والخلاصة أن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية الإدارية يسري على الدعاوى التي يرفعها الموظف او المستخدم ضد احد القرارات الإدارية التي أصدرها الجهاز الإداري بالمنظمة في اطار العلاقة بينهما،ويوصف القرار الإداري الصادر في هذا الشأن بأنه (قرار اداري دولي)، ويعرف بأنه: كل قرار تصدره هيئة أو منظمة او جهاز او ادارة دولية في شأن من الشؤون التي تمس حقوق ومصالح ومراكز الموظفين العاملين لديها.(١١٩)

فى النهاية نذكر أن وجود القانون الإدارى الدولى والمحاكم الإدارية كان نتيجة التوسع سيادة القانون في القانون الدولي (العلاقات الدولية) بصفة عامة على أساس الكثير من التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تحقق في السنوات الأخيرة. ومما لا شك فيه أنه سيسهل مزيد من التقدم في تطوير القانون الإدارى الدولى والمحاكم الإدارية ،و النظام التنظيمي العالمي هو مناسب لإعادة التأكيد على الأهداف الأساسية للمنظمة الدولية والتركيز عليها من جديدة، وإنشاء سيادة القانون في الشئون الدولية أولوية

---

(١١٧) انظر الفقرات ١و٢و٣و٤ من المادة٢ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.
(١١٨) انظر الفقرات ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ٢ من النظام الاسلسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.
(١١٩) انظر د.جمال طه ندا،مصدر سابق،ص٣٠٣.

مركزية([١٢٠]). وعليه فإن حماية حقوق الإنسان قضية دولية متداولة على المحك الدولى يومياً ، كما أن حماية الموظف الدولى فى مواجهة المنظمة الدولية ولدت القانون الإدارى الدولى والمحاكم الإدارية وتحديد اختصاصها الشخصى والموضوعى من ضمانات حماية الموظف الدولى.

الفصل الثاني
إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية الإدارية

ومالاشك فيه، أن الولوج إلى المحاكم الإدارية الدولية – كما ذكرنا آنفاً- يعد من الضمانات الممنوحة للموظف الدولي في مجاباة القرار الإداري، بل أهم هذه الضمانات، فالقضاء الإداري الدولي لم يكن أبداً فى حالة سكون ولم يتوقف أثناء بحثه عن الحلول القانونية عند حدود النصوص القانونية بما يشوبها من أوجه قصور، بل اتخذ موقفاً إيجابياً مشهوداً له مستخدماً أساليبَ قانونية من تفسير موسع وقياس وإعمال لفلسفة التشريع، فارضاً بذلك رقابته التي امتدت لتشمل السلطة التقديرية للإدارة([١٢١]).

تمتع الموظف الدولي بالكثير من الامتيازات والحقوق التي تجعله يتميز عن غيره من المستخدمين التابعين للمنظمات الدولية، وقد أنشئت المحاكم الإدارية الدولية كضمانة قضائية لفض أي نزاع يثور بين الموظف الدولي و المنظمة التابع لها، كونه يتمتع بأهلية التقاضي أمام هذه المحاكم، حيث منحت له جميع الوسائل القانونية وحتى الإدارية للمطالبة بحقه، برفع دعواه أمامها واستئنافه للأحكام الصادرة عنها في حقه؛ مع تمّيز إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الدولية عن التقاضي أمام المحاكم الإدارية العادية على الصعيد الوطني([١٢٢]).

---

[١٢٠]–Rajeshwar Tripathi: Concept of Global Administrative Law An Overview India Quarterly96704 Indian Council2011.p.368

[١٢١]– Nassib G Ziadé:Problems of International Administrative Law: On the Occasion of the Twentieth Anniversary of the World Bank Administrative Tribunal Brill – Nijhoff (July 25, 2008p.1–225

[١٢٢] -سعايدية مريم ونخنوخ هشام التقاضي أمام المحاكم الإدارية الدولية -http://www.univ /soukahras.dz

تساهم المحاكم في تحديد القواعد الثابتة للدول ([١٢٣]).تبين الأنظمة الأساسية والداخلية للمحاكم الدولية الإدارية الإجراءات الواجب اتباعها أمامها عند النظر في الدعاوى المرفوعة من الموظفين الدوليين.

ويبدو من خلال الاطلاع على نصوص هذه الأنظمة الأساسية والداخلية للمحاكم الإدارية أن القواعد الخاصة بإجراءات النظر في المنازعات تتشابه إلى حد كبير فيما بين هذه المحاكم الدولية الإدارية.

فالملاحظ على المحاكم الدولية الإدارية أنها لاتقبل أية دعوى مرفوعة أمامها مالم يكن المدعي (الموظف أو المستخدم الدولي)،قد استنفذ الطرق غير القضائية (التظلم) المنصوص عليها في اللوائح أو الأنظمة الخاصة بالملاك الإداري في الأمانة العامة.

فالمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة لاتقبل أية دعوى مالم يكن الشخص المعني قد تظلم من القرار الصادر بحقه لدى لجنة الاستئناف المشتركة،وهي لجنة تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ تضمن النص على إنشاء لائحة مؤقتة لموظفي الأمانة العامة تتكفل بتقرير جهة للطعن أمامها في قرارات الإدارات الدولية التي تمس الموظفين،وبالفعل فقد قررت المادة (٢٣) من هذه اللائحة إنشاء لجنة للطعن في تلك القرارات سميت بلجنة الاستئناف المشتركة في عام١٩٤٧،وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها بشأن الطعون المقدمة من الموظفين ضد القرارات غير النهائية الصادرة في حقهم إلى الأمين العام،الذي يكون له سلطة إصدار القرار النهائي بشأنها.(١٢٤)

وبعد أن يقوم الشخص المعني بهذا التظلم، بيّن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك على اثر قرار لجنة الاستئناف المشتركة،فإذا أصدرت اللجنة المذكورة توصية لصالح المتظلم انتهت المسألة ويجب تنفيذ مضمون هذه التوصية دون اللجوء إلى المحكمة،و لكن يجوز للمتظلم اللجوء الى المحكمة إذا كان الأمين العام

---

[١٢٣]– Angelo Golia Judicial Review, Foreign Relations and Global Administrative Law. The Administrative Function of Courts in Foreign Relations Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law (MPIL) Research Paper No. 2020-20
In: Helmut Aust/Thomas Kleinlein (eds.), Encounters between Foreign Relations Law and Public International Law – Bridges and Boundaries, Cambridge: CUP, 2021, forthcoming.pp1-.26

([١٢٤]) لمزيد من التفصيل عن تكوين هذه اللجنة وطريقة عملها،انظر د.جمال طه ندا ، ص٢٥٣-٢٥٨.

قد: (أ- رفض التوصيات ب- أخفق في اتخاذ أي إجراء خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغة بتوصيات اللجنة ج-أخفق في تنفيذ هذه التوصيات خلال مده ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغة بالتوصيات).(١٢٥)

أما إذا لم تكن التوصيات الصادرة عن لجنة الاستئناف المشتركة لصالح المتظلم،فمن حقه اللجوء مباشرة إلى المحكمة،إلا إذا كانت اللجنة قد قررت بالإجماع عدم جدوى مثل هذا الأجراء. (١٢٦)

ويجب على الموظف أو المستخدم الدولي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة خلال مدة(٩٠) يوماً تحتسب بعد انتهاء مدة (٣٠) يوماً الممنوحة للامين العام لتنفيذ التوصيات الصادرة لصالح المتظلم، أو تحتسب من تاريخ تبليغ المتظلم بعدم قبول تظلمه، ولكن تمدد هذه المدة إلى سنة واحدة في حال قيام ورثة الموظف أو المستخدم برفع الدعوى نيابة عنه أو الوصي المكلف بإدارة شؤون الموظف أو المستخدم غير القادر على إدارة شؤونه الخاصة.(١٢٧)

ولا تنظر المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية كذلك في الدعوى مالم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ولم يقبل تظلمه، ولا يقبل التظلم للامين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع،وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد اعتبر ذلك بمثابة رفض للتظلم،ولاتقبل الدعوى إذا لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو اعتماد القرار التأديبي الصادر بحقه، وتمدد الفترة إلى سنة واحدة لتقديم الدعوى من ورثة الموظف أو نائبة إذا اصبح عاجزاً عن تقديمها.(١٢٨)

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى عدم قبول الدعوى مالم يكن المدعي قد تظلم وفق الطريقة المحددة في لائحة الموظفين، ولاتقبل الدعوى إذا لم يتم رفعها خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار هيئة التظلم.(١٢٩)

---

(١٢٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة.
(١٢٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة.
(١٢٧) انظر الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الاساسي لمحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة.
(١٢٨) انظر الفقرات ١و٢و٣ من المادة ٩ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.
(١٢٩) انظر الفقرات ١و٢و٣ من المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.

وعند تطبيق الشروط السابقة تقبل المحاكم الدولية الإدارية الدعاوى المرفوعة أمامها،فتبدأ عند ذلك إجراءات نظر الدعوى وهي على نوعين:إجراءات مكتوبة وإجراءات شفهية. وتتمثل الإجراءات المكتوبة،بتقديم طلب مكتوب إلى السكرتير التنفيذي للمحكمة يتضمن البيانات التالية: (١٣٠)

أ-المعلومات ذات الصلة بالمركز الشخصي والرسمي لمقدم الطلب.

ب-الدفوع،ويجب أن تتضمن جميع الإجراءات والقرارات التي يطلب مقدم الطلب من المحكمة إصدار أمر لاتخاذها.ج-البيانات التفسيرية أو (الإيضاحية).

أما الإجراءات الشفهية فتتمثل في،حق المدعي في بيان وجهة نظره والدفاع عنها شفاهاً أو بمذكرات بنفسه أو بواسطة محامٍ، وكذلك استماع المحكمة إلى أقوال الخبراء والشهود ويكون ذلك أما بطلب من أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة نفسها،بشرط أن يؤدي الخبراء والشهود اليمين القانونية أمام المحكمة.(١٣١)

وتكون جلسات المحاكم الدولية الإدارية علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية حفاظاً على النظام والآداب العامة أو لحرمة الوظيفة الدولية.(١٣٢)

وأجازت الأنظمة الأساسية والداخلية للمحاكم الدولية الإدارية لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى مؤيداً لطلبات أحد الخصوم،ويكون التدخل في الدعوى بعريضة تقدم إلى السكرتارية وتراعى فيها المعلومات التي تدون في عريضة الدعوى الأصلية التي أشرنا إليها سابقاً، كما يجوز للمحكمة أن تدخل في الدعوى من ترى لزوم إدخاله فيها من ذوي الشأن إذا كانت العدالة أو إظهار الحقيقة تقتضي ذلك.(١٣٣)

---

(١٣٠) انظر المادة ٧ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية للامم المتحدة لعام١٩٥٠ والمعدلة عام١٩٩٨ وكذلك المادتين ١٠و١١ النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية والمادة ٦ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية لعام١٩٩٣.

(١٣١) انظر الفقرات ١و٢و٣ من المادة ١٦ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة والمواد ٢٨ و٣٢ و٣٣ من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية والمادة ١٢ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.

(١٣٢) انظر المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية والمادة ٥ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.

(١٣٣) انظر المادة ١٩ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام الحكمة الادارية للامم المتحدة والمادة ٣٨ من النظام الدخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية والمادة١٣ من القواعد الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.

ويلي هذه الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم الدولية الإدارية قيام هذه المحاكم بتطبيق القواعد القانونية على النزاع المعروض أمامها،ثم إصدار حكمها في النزاع المعروض أمامها،ويتطلب القانون واجب التطبيق من قبل المحاكم الإدارية وأنواع الأحكام الصادرة عنها بعضاً من التفصيل، لذلك سنتكلم عنها في مطلبين،الأول للقانون واجب التطبيق من قبل المحاكم الإدارية،والثاني لأنواع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث

أنواع المحاكم الإدارية الدولية

لم يكتسب مفهوم القانون الدولى الإداري أهميته إلا في القرن الحادي والعشرين. السمة الفريدة التي يمتلكها هذا الفرع من القانون هي استبدال مصطلح الدولى بمصطلح العالمى (١٣٤).

وقد عرفت المنظمات الدولية عدداً لا يستهان به من المحاكم الإدارية الدولية التي كان من أهمها: . المحكمة الإدارية للأمم المتحدة(ملغاة تم استبدالها بمحكمتين على درجتين)(١٣٥). المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. . المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. المحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير. . المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي. المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية. . المحكمة الإدارية لبنك التنمية بين الدول الأمريكية. المحكمة الإدارية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. سوف نتعرض بالشرح لثلاث من تلك الأنواع ، الممثلة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة فى الفروع التالية:

المبحث الأول : نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة.

المبحث الثانى : المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المبحث الثالث : المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

---

[١٣٤] Diganth Raj Sehgal An analysis of the emergence of global administrative law /October 5, 2020 https://blog.ipleaders.in

[١٣٥] – وألغيت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣

المبحث الأول
نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة

الحقيق بالإحقاق كانت المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة الملغاة ، التى أنشئت بقرار الجمعية العامة ٣٥١ الصادر في ١٩٤٩/١١/٢٤ لتمكين موظفي الأمم المتحدة من رفع دعاوى أمامها عند الإخلال بشروط التعاقد معهم، إضافة إلى الإخلال بأوضاع العمل الخاصة بهم أو شروط تعيينهم. وظلت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تمارس عملها في الفترة ١٩٥٠-٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، حل محلها النظام الجديد، الذي يتألف من محكمتين: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف([١٣٦]). وتم على درجتين : ابتدائى واستئنافى . تمتلك الأمم المتحدة نظاما لحل المنازعات بين الموظفين والإدارة نظرا لأن المنظمة تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية المحلية، ولا يمكن مقاضاتها في المحاكم الوطنية.

أولا- النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات(المحكمة الابتدائية).

في البدء نشير ان تلك المحكمة تعد من الدرجة الأولى للنظام إقامة العدل الرسمي ذى الدرجتين ، باعتبارها المحكمة الابتدائية في نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، هي المحكمة التي يلجأ إليها موظفو منظومة الأمم المتحدة عندما يقررون الطعن في قرار إداري اتخذه كيان يدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، ويعتقد المدعي أن ذلك القرار ينتهك حقوقه كموظف بسبب عدم الالتزام بشروط تعيينه أو عقد عمله([١٣٧]).

❁- نشأة المحكمة .

على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٥٣/٦٣ في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨، المعدل بموجب القرار ٢٠٣/٦٩ المعتمد في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤، المعدل بموجب القرار(A/70/112) لمعتمد في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ والمعدل بالقرار ٢٦٦/٧١ المعتمد في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.طبقاً للمادة الأولى

---

[١٣٦] – وأقرت الجمعية العامة النظام الجديد لإقامة العدل بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

[١٣٧] – ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات هي الهيئة التي يمكن للموظفين من خلالها المنازعة في أي قرار إداري يِ تخذ ضدهم. وعندما يتعذر الوصول إلى حل للنزاع من خلال الوسائل غير الرسمية، وعندما لا ينتهي التقييم الذي تجريه الإدارة بما يرضي الموظف، يمكن التقدم بطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات باعتبارها محكمة ابتدائية.

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

❁- اختصاص المحكمة .

طبقاً للمادة الثانية بفقراتها المتعددة من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تختص بمايلى :

١ – تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيرا عقد و شروط التعيين جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم امتثال.

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق الوساطة، عملا بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي.

٢ – تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، عندما يبدو القرار غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

٣ – تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٤ – تختص محكمة المنازعات بالسماح للفرد الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١) أ) من هذه المادة بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة المذكورة.

٥ – تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة المنازعات وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة المنازعات فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضا أحكاما أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة المنازعات بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات

٦ – في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل محكمة المنازعات في المسألة.

٧ – كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت فيما يلي:
أ) القضايا المنقولة إليها من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو من هيئة أخرى مماثلة منشأة من جانب أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛
(ب) القضايا المنقولة إليها من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

❁- من له الحق فى رفع الدعوى .

طبقاً للمادة الثالثة :

١ – يجوز رفع دعوى بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا النظام الأساسي من قبل:

(أ)- أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

(ب) - أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

(ج)- أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا النظام الأساسي.

❁- تشكيل المحكمة .

طبقًا للمادة الرابعة (تم تعديلها بالقرار ١١٢/٧٠ والقرار ٢٦٦/٧١):

١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة(٢٢٨/٦٢) .ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيًا، لا بد له مما يلي:

(أ) - أن يكون ذا خلق رفيع.

(ب)- وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

(ج) - أن يجيد، سواء شفويًا وكتابيًا، اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

٤ - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.

٥ – يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

٦ – لا يحق لأي قاض في محكمة المنازعات أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.

٧ – تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.

٨ – يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ – يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة المنازعات في الأمر.

١٠ – لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ – يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

١٢ – يعتبر قضاة محكمة المنازعات مسئولين من غير موظفي الأمانة العامة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

❁- مكان مباشرة عمل المحكمة .

طبقاً للمادة الخامسة ، يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تباعا. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

طبقاً للمادة السادسة :

١ – يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى

محكمة المنازعات أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في مراكز عمل أخرى

٢ – تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ – تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

٤ – تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

❁- اللائحة الداخلية للمحكمة .

طبقاً للمادة السابعة :

١ – تضع محكمة المنازعات لائحتها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ – تتضمن لائحة محكمة المنازعات أحكاما تتصل بما يلي: (أ) تنظيم الأعمال؛(ب) تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛(ج) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛(د) تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛(هـ) جلسات الاستماع؛(و) نشر الأحكام؛(ز) مهام أقلام المحكمة؛(ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛(ط) إجراءات الإثبات؛(ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛(ك) إجراءات تنحي القضاة؛(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

❁- سير اجراءات الدعوى أمام المحكمة .

طبقاً للمادة الثامنة :

١ – تقبل الدعوى:

(أ) –إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ب)- إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملًا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي.

(ج) - إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك.

(د)- إذا رفعت الدعوى في المهل التالية:

- في الحالات التي يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

- -الفقرة الأولى: في غضون ٩٠ يوما تقويميًا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة.

- - الفقرة الثانية :أو في غضون ٩٠ يوما تقويميًا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠يوما تقويمي ًا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

٢ - في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه، في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي للقرار الإداري.

٣- تمدد المهل المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) الأولى و الثانية من هذه الفقرة إلى سنة واحدة إذا رفع الدعوى أي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

٤- في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ولا يتوصلان إلى اتفاق، ترفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما تقويميا من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٥ - لا تقبل الدعوى إذا تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى

في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة أو بعد ٣٠ يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخًا معينًا.

٦ – يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري. بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي للقرار الإداري المطعون فيه. لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

طبقاً للمادة التاسعة :

١ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

٢ – تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ – تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة المنازعات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

طبقاً للمادة العاشرة. (مُعدلة بموجب القرار ٢٠٣/٦٩)

١ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الإجراءات في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

٢ – يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي وغير قابل للطعن لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة

بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرًا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إداء الخدمة

٣ – يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ)– إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية ٥) ب) من هذه الفقرة.

(ب) – سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٦ – يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بين، تغريم ذلك الطرف.
٧ – لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو زجرية.

٨ – يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.
٩ – يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. بيد أنه يجوز لرئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويبت في القضايا التي تحال إلى فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

❁- صدور الحكم .

طبقاً للمادة الحادية عشر(مُعدلة بموجب القرار ٢٠٣/٦٩)
١ – تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
٢ – تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.
٣ – يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.
٤ – تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
٥ – ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٦ – يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

طبقاً للمادة الثانية عشر:

١ – يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبًا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضون ٣٠ يوما تقويميًا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ – يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

٤ – متى أصبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

ثانيا- النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

◉- نشأة المحكمة[١٣٨] .

أنشئت الجمعيةُ العامة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في عام ٢٠٠٩ كجزء من نظام العدل الداخلي الجديد للأمم المتحدة. وتقوم محكمة الاستئناف،

---

[١٣٨] – على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٥٣/٦٣ في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨، المعدل بموجب القرار ٢٠٣/٦٩ المعتمد في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤، المعدل بموجب القرار A/70/112 لمعتمد في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ والمعدل بالقرار ٢٦٦/٧١ المعتمد في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦. وفي العادة، تجتمع المحكمة ثلاث مرات في السنة للنطق بأحكامها، في دورات الربيع والصيف والخريف. وتعقد الدورات في نيويورك أو نيروبي أو جنيف (وأحيانا في مواقع أخرى). وتتألف المحكمة من سبعة مناصب قضاة. وفي العادة، يعين رئيس المحكمة ثلاثة قضاة للبت في كل قضية. لكن من الممكن، في ظروف معينة، أن تنظر المحكمة كلها في قضية ما. وتعتبر أحكام محكمة الاستئناف نهائية وملزمة للأطراف.

باعتبارها محكمة استئناف من المستوى الثاني ضمن نظام العدل الداخلي في نطاق ولايتها القضائية، بالنظر في دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكذلك في دعاوى استئناف القرارات التي تتخذها اللجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والقرارات التي تتخذها المنظمات والوكالات والكيانات التي قبلت بالولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

طبقاً للمادة الثانية ، تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

◉-اختصاص المحكمة .

١ – تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ)– تجاوزت ولايتها أو اختصاصها.

(ب)– لم تمارس الولاية المنوطة بها.

(ج)– أخطأت بشأن مسألة قانونية.

(د) – ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية؛ أو

(هـ)– ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

٢ – يجوز لأي طرف (أي المدعي أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى أو المدعى عليه) رفع دعوى لاستئناف حكم صادر عن محكمة المنازعات.

٣ – يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. ويجوز لها أيضا إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ – في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من هذه المادة، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ)- تأكيد الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها محكمة المنازعات أو نقضها أو تعديلها استنادا إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي.

(ب)- أو رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات إضافية متعلقة بالوقائع، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة المقصودة بهذه الفقرة الأدلة التي كانت معروفة لدى أي من الطرفين والتي كان ينبغي تقديمها في محكمة المنازعات.

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف، إذا ردت دعوى إلى محكمة المنازعات، أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - لأغراض هذه المادة، يعني "السجل الكتابي" كل ما جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة.

٨ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة الاستئناف بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل هذه المحكمة في المسألة.

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعى فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) - أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى ولو انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) –أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.
وترد الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠ – تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضا أحكاما أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة الاستئناف بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات. ولا يجوز إبرام اتفاقات خاصة من هذا القبيل إلا إذا كانت الوكالات أو المنظمات أو الكيانات تعتمد إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضراً خطيًا وقراراً خطيًا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية. وترد الدعاوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى إجراءات التقاضي الابتدائية للوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

◉-**تشكيل المحكمة** .

طبقاً للمادة الثالثة :

١ – تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ – تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة(٢٢٨/٦٢). ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ – لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) – أن يكون ذا خلق رفيع.

(ب) – أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ – يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.

٥ – يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

٦ – لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات بعد انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.

٧ – تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.

٨ – يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ – يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة الاستئناف في الأمر.

١٠ – لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ – يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

◉- مكان مباشرة المحكمة عملها .

طبقاً للمادة الرابعة :

١ – تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. بيد أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ – تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر رئيسها، لتبرير عقد الدورة.

٣ – يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

طبقاً للمادة الخامسة :

١ – يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة الاستئناف أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي.

٢ – ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ – تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.

٤ – تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

◉- اللائحة الداخلية للمحكمة .

طبقاً للمادة السادسة .

١ – تضع محكمة الاستئناف لائحتها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ – تتضمن لائحة محكمة الاستئناف أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) – انتخاب الرئيس ونائبيه.

(ب) – تشكيل محكمة الاستئناف لعقد دوراتها

(ج) – تنظيم الأعمال.

(د) – تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها.

(هـ)– إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية أو الخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة.

(و) – تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد مس حقوقهم وبالتالي قد يمس حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف.

(ز) – تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها.

(ح)– الإجراءات الشفوية.

(ط)– نشر الأحكام.

(ي)– مهام قلم المحكمة.

(ك)– إجراءات تنحي القضاة.

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.

◉-سير إجراءات أمام المحكمة . .

طبقاً للمادة السابعة :

١ – تقبل دعوى الاستئناف:

(أ)– إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) –إذا كان يحق للمستأنف رفع دعوى الاستئناف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ج) –إذا رفع الاستئناف في غضون ٤٥ يوما تقويميا من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ – لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي قرار المجلس.

٣ – يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ – بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.

٥ – يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٦ – ترفع دعاوى الاستئناف وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

طبقاً للمادة الثامنة

١ – يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى، رهنا بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٢ – تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف شخصيا أو أي شخص آخر أمامها أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

٣ – للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه.

٤ – تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

طبقاً للمادة التاسعة :

١ – يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما:

(أ) – إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) – سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٢ –يجوز لمحكمة الاستئناف، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بين، تغريم ذلك الطرف.

٣ – لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو زجرية.

٤ – يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا سبيل إلى تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

٥ – يجوز لمحكمة الاستئناف إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

◉- صدور الحكم [١٣٩]

طبقاً للمادة العاشرة . .

١ – يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ – إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بالنظر في قضية معينة أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ – تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٤ – تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.

٥ – تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للطرفين.

٦ – رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٧ – تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٨ – ترسل نسخة من الحكم الصادر إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت دعوى الاستئناف بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٩ – يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

---

[١٣٩] –وتُحدد أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بسنة الحكم، ورقم الحكم، واسم الطرف المنفرد: فالحكم (Campos) UNAT-001-2010 ، على سبيل المثال، هو أول حكم تصدره محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في عام ٢٠١٠واسم الطرف المحدد في مرجع الحكم يمكن أن يكون اسم مقدم الاستئناف أو المجيب عليه وتشمل أوامر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الأمر والسنة أو اسم الطرف.

١ - يجوز لأي من الطرفين، رهنا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي، أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.

٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الاضطلاع بالنفي.

المبحث الثانى
المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

⊂- نشأة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المحكمة بقراره رقم ٩٣١ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/٣١، إلا أنه لم يقر نظامها الأساسي إلا بعد صدور قراره رقم ١٩٨٠ المؤرخ في ١٩٦٤/٣/٣١ الذي نص على أن يكون مقر المحكمة الإدارية مقر الجامعة بالقاهرة ذاته ، مع منح رئيس المحكمة الحق في تعيين أي مكانٍ آخر لعقد جلسات المحكمة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك. وبدأت المحكمة بتلقي الدعاوى في الأول من كانون الثاني/يناير عام ١٩٦٦ وعقدت جلستها الأولى في ١٩٦٦/٩/١. وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة صياغة نظام داخلي للمحكمة تمت الموافقة عليه فعلياً في ١٩٦٥/١٠/٧.

⊂- تشكيل المحكمة .

تتشكل المحكمة من خمسة من القضاة العرب يعينهم مجلس الجامعة على ألا يكون للدولة أكثر من قاضٍ واحد في هيئة المحكمة. وقد نص النظام على عدد من الأمور المتعلقة

بانتخاب الرئيس ووكيله وتشكيل هيئة المحكمة في كل دور من أدوارالانعقاد، وإلى القواعد الواجب اتباعها لتقديم الدعاوى وسير الإجراءات في المحكمة فيما يتعلق بأعضائها، حيث يتم الفصل في الدعاوى من قبل هيئة تشكل من ثلاثة من القضاة الخمسة. ولا تختلف المواصفات المطلوبة لتعيين هؤلاء القضاة عن تلك المشروطة في اختيار قضاة المحاكم عموماً، من حيث كونهم من رجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والاستقلال والكفاءة، على أن يتم تعيينهم مدة ثلاث سنوات.

وتقوم المحكمة بانتخاب الرئيس ووكيله من بين أعضاء المحكمة حيث يتم انتخابهم مدة سنة واحدة من الجائز تجديدها. وقد حفظ النظام الأساسي لأعضاء المحكمة قسطاً كبيراً من الاستقلال عندما لم يجز فصل أيٍ من أعضاء المحكمة من وظيفته إلا في حال أجمع سائر الأعضاء على أنه لم يعد مستوفياً الشروط المطلوب توافرها أصلاً في بداية تعيينه. كل هذا فضلاً عن الحصانات والامتيازات التي تؤمن استقلال أعضاء المحكمة وقيامهم بعملهم بصرف النظر عن الجنسيات التي يحملونها. أما عن انعقاد المحكمة فتعقد المحكمة دور انعقاد عادياً مرة واحدة في العام للنظر في الدعاوى التي أصبحت جاهزة للفصل فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من عقد أدوار غير عادية إذا ما استلزم الأمر ذلك.

ج-اختصاص المحكمة.

لايمكن للمحكمة بداية قبول النظر في الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع سابقة على سريان نظامها الأساسي أي ١٩٦٥/١٠/٧ وذلك استناداً إلى المادة الثانية والعشرين من هذا النظام. وفيما عدا ذلك تختص المحكمة موضوعياً بالنظر في جميع المسائل التي أشار إليها صراحةً كلٌ من نظامها الأساسي والنظام الداخلي الخاص بها، مما يعني أن اختصاصها ليس عاماً يشمل جميع المنازعات التي تثور بين المنظمة وأحد موظفيها مهما كانت طبيعة النزاع.

وقد أشارت المحكمة في أحد أحكامها إلى أن اختصاصها يتمثل في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنظم المقررة في الجامعة العربية طبقاً لنظامها الأساسي، وأن ليس للمحكمة أن تحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بالتعيين أم غيره من أنواع القرارات. وعلى هذا فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها الموضوعي يشمل ما يلي:

١. المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي الجامعة وعقود العمل فيها.
٢. المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات المختصة بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي الجامعة.
٣. الطعون في القرارات التأديبية.
٤. القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.
واستناداً إلى ذلك يخرج من اختصاص المحكمة النظر في قرارات مجلس الجامعة المتعلقة بموازنة الجامعة حيث عدت المحكمة في أحد أحكامها أن هذا العمل يعد عملاً تشريعياً محصناً من ولاية المحكمة، كما أشارت المحكمة في حكم آخر إلى عدم تمتعها بحق النظر في تفسير الاتفاقيات الدولية أو تقدير مدى سلامة قرارات مجلس الجامعة التنظيمية.
وعلى غرار المحاكم الدولية الأخرى نص نظام المحكمة على اختصاصها الشخصي وذلك في المادة الثالثة منه التي جاء فيها ما يلي:
«مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها، سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم».
ويمكن الاستنتاج من المادة السابقة عدم إمكانية رفع الدعاوى أمام المحكمة من قبل الدول أو المنظمات والأفراد العاديين من غير موظفي الجامعة أو نوابهم أو ورثتهم، مما يعني عدم تمكن دائني موظف يعمل لدى الجامعة من رفع دعوى أمام هذه المحكمة، إضافة إلى عدم تمكن الجامعة نفسها من تحريك الدعوى لضرر أصابها نتيجة رفع الدعوى عليها أو للتعويض عن ضرر أدبي أصابها نتيجة سلوك أحد موظفيها على سبيل المثال.

ج-شروط قبول الدعوى .

إضافة إلى الشروط المتعلقة باختصاص المحكمة الزماني والموضوعي والشخصي تم النص على الشرطين الأساسيين التاليين:
١ – التظلم الكتابي المسبق: حيث لا تقبل المحكمة النظر بالدعوى ما لم يكن مقدم الدعوى قد قدم تظلماً كتابياً إلى الأمين العام للجامعة كانت نتيجته الرفض أو الإهمال، أي إذا ما انقضى ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب من دون أن يتم الرد عليه.

ويكون إثبات التظلم وتاريخه عن طريق تسلم المتظلم إيصالاً مثبتاً عليه تاريخ التظلم من قبل الموظف المختص في الأمانة العامة.

كل هذا باستثناء الدعاوى المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس التأديب حيث تم إعفاؤها استناداً إلى المادة التاسعة من نظام المحكمة الأساسي من شرط التظلم المسبق.

٢ – احترام المواعيد المقررة للطعن حيث يشترط من الناحية الزمانية أن ترفع الدعوى قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه من الأمين العام، أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب، على أن يكون للمحكمة في حالات استثنائية أن تقرر إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد.

كما أن مدة التسعين يوماً السابقة الذكر لا تنطبق في حال وفاة الموظف أو عجزه حيث يكون لورثته أو نائبه القانوني رفع الدعوى خلال عامٍ من تاريخ الوفاة أو العجز.

وعلى كل حال فإن قبول المحكمة النظر بالدعوى لاستيفائها الشروط الشكلية والموضوعية لا يعني بالضرورة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

ج- القانون الواجب التطبيق.

أ . القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالإجراءات: تطبق المحكمة فيما يتعلق بتسيير أعمالها القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية إدارة الجلسات، وشروط تقديم الطلبات للمحكمة، ومواعيد إجراءات الطعن، والرد على الدفوع التي تثار من الخصوم إلى غير ذلك من أمور إجرائية مصدرها على نحو أساسي النظام الداخلي للمحكمة.

إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من اعتماد الأصول الإجرائية العامة المطبقة أمام المحاكم جميعها بالشرطين التاليين:

١. عدم تعارض هذه الأصول مع النظام الداخلي للمحكمة، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بعبء الإثبات حيث تقول القاعدة العامة إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وهذه قاعدة عامة لا يمكن للمحكمة اعتمادها على إطلاقها لكونها تتعارض مع صريح نص المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحكمة الداخلي التي تقول:

«لا تتقيد المحكمة بقواعد الإثبات المقررة في القانون الخاص ويحق لها بناء على مبدأ دليل مقدم من أحد طرفي الدعوى إلقاء عبء الإثبات على كاهل الطرف الآخر وتقدير الأثر المترتب على عجزه عن النهوض بالإثبات».

٢. عدم تعارض هذه الإجراءات مع تنظيم المحكمة.

ب . القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالحكم في موضوع النزاع: تطبق المحكمة فيما يتعلق بالحكم في موضوع النزاع القواعد الموضوعية التي قررتها الأعمال القانونية للجامعة أو تلك التي اعتمدتها الأجهزة المختصة فيها، كالنظام الأساسي لموظفي الجامعة، والقرارات الصادرة عن مجلسها واللوائح المالية للجامعة.

كما أن بإمكان المحكمة اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف حال عدم وجود نص صريح يحكم موضوع النزاع من المصادر التي سبق ذكرها، حيث يكون بإمكان المحكمة حينها اللجوء لهذه المبادئ دونما حاجة إلى موافقة أطراف الدعوى على خلاف ما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية.

وقد اعتمدت المحكمة هذه القواعد مرات عديدة، ومن أمثلة ذلك ما أشارت إليه المحكمة في أحد أحكامها من أن مجلس التأديب يعد هيئة شبه قضائية، ويترتب على ذلك أن قيام أحد أعضاء المجلس بالتحقيق مع المتهم يؤدي إلى منعه من الجلوس في المجلس والاشتراك في المحاكم التأديبية ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك، وذلك لضمان حيدة من يمارس العمل القضائي استناداً إلى ما تمليه قواعد العدالة والإنصاف.

أما عن اعتماد المحكمة القياس في إصدار أحكامها فلم تتخذ المحكمة في الحقيقة مبدأً موحداً حيال ذلك، حيث اعتمدت على القياس تارة وأهملته تارات أخرى وخاصة عندما رفضت طلب المدعي اللجوء إلى القياس عن طريق تطبيق المحكمة للقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية وذلك على أساس تمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها.

ج-.أحكام المحكمة الإدارية

تصدر قرارات المحكمة بالأغلبية مسببة، حيث تسلم الأحكام المبنية على أسبابٍ واضحة قبل جلسة النطق بالحكم لدى رئيس الجلسة تحت طائلة بطلان الحكم.وتكون أحكام المحكمة واجبة التنفيذ ونهائية لا تقبل الطعن سوى بطريقة إعادة النظر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

ج-المبادئ التي أرستها أحكام المحكمة الإدارية العربية

أصدرت المحكمة عدداً من الأحكام التي أرست فيها قواعد مهمة في أعمال المحاكم الإدارية الدولية لعل من أهمها ما يلي:

أ ـ تعريف الموظف الدولي الدائم: تصدت المحكمة لهذا التعريف وعدت أن هذا الموظف هو كل من يشغل وظيفة دائمة ولازمة في المرفق أو الجهاز حيث لا يؤثر في هذا

الوصف . في رأي المحكمة . ما إذا كان شغل هذه الوظيفة محدداً بمدة معينة طبقاً للنظام المقرر لهذا المرفق أو الجهاز.

ب . تحديد الطبيعة القانونية للمنظمة

حددت المحكمة أن للمنظمة شخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء، مما يعني عدم جواز تطبيق النصوص المعمول بها في إحدى الدول الأطراف في المنظمة في حال عدم وجود نص في نظام المنظمة على مسألة من المسائل.

جـ . البحث في أسباب القرار الإداري

قالت المحكمة في أحد قراراتها إنه صحيح أن الجهة الإدارية غير ملزمة بإبداء أسباب قرارها الإداري إن لم يلزمها القانون بذلك صراحة، حيث يفترض بالقرار الإداري غير المسبب قيامه على سبب صحيح، إلا أن للمحكمة في حال ذكر الإدارة لأسباب القرار أن تفحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد القانونية.

وعلى هذا الأساس ألغت المحكمة عدداً من القرارات الإدارية المسببة غير المشروعة، ومن ذلك القرار الصادر بإلغاء تقدير كفاية أحد موظفي الجامعة بدرجة ضعيف المستندة إلى عدد من الأسباب التي تبين فساد بعضها، مما دفع المحكمة في النهاية إلى الحكم بأن القرار في مجموعه غير مستند إلى أساس سليم مما جعله جديراً بالإلغاء.

د ـ الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

سبق أن ذكر أن قبول المحكمة النظر بالدعوى لا يعني مطلقاً وقف تنفيذ القرار الإداري، إلا أن المحكمة قضت بأن ليس ثمة ما يمنع المحكمة من وقف مثل هذا القرار إذا ما توافر ركنان؛ هما الاستعجال، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون به إحداث آثار يتعذر تداركها. والركن الثاني المتعلق بأن يكون طلب الوقف مستنداً لأسباب جدية ترى بها المحكمة رجاحة الحكم بإلغاء القرار إذا ما فصلت الدعوى.

هـ ـ قرار المحكمة بعدم جواز سحب قرار تأديبي نهائي بقصد تشديد العقوبة

حيث إنه من غير المقبول في الفقه والقضاء الإداري صدور جزاء في إداريين عن جريمة إدارية واحدة.

وـ قضت المحكمة بأن السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة

حيث إن من واجب الإدارة التزام القواعد التي تقوم على أساس المساواة بين العاملين من أصحاب المراكز المتماثلة من حيث المرتبة ومدة الخدمة أو الخبرة السابقة.ولا شك أن

جميع هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة جديرة بالتأييد حيث أرست قواعد تتفق مع قواعد المنطق والعدالة

الفرع الثالث

المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

✪- نشأة المحكمة .

تعدّ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من أولى المحاكم الإدارية التي انبثقت من رحم أول منظمة دولية في التنظيم الدولي ألا وهي عصبة الأمم، إذ ورثت عن هذه المنظمة محكمتها الإدارية بموجب اتفاق خاص بينهما أبان انحلال العصبة تم في أعقاب الحرب العالمية الثانية فناء عصبة الأمم بقرار من جمعيتها، إلا أن اتفاقاً بين العصبة ومنظمة العمل الدولية حال دون انحلال المحكمة الإدارية للعصبة، حيث تحولت بعد إدخال عددٍ من التعديلات على لائحتها إلى ما عرف بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وقد صدر النظام الأساسي للمحكمة بشكله الجديد في ١٩٤٦/١٠/٩ وتم بعد ذلك بأعوام إدخال عددٍ من التعديلات الأخرى عليه([١٤٠]).

✪- تشكيل المحكمة .

طبقاً للمادة العاشرة من نظامها الأساسي ، تتشكل المحكمة من سبعة من القضاة يعينون من قبل مؤتمر المنظمة مدة ثلاث سنوات على أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ولا يجوز إعادة انتخابهم. وعادة ما تعقد المحكمة جلساتها في مقرها الكائن في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف (سويسرا)، وإن كان بإمكان رئيس المحكمة عقد جلساتها في أي مكانٍ آخر إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

✪-اختصاص المحكمة .

تنظر المحكمة في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة بالمخالفة لنظام الموظفين والمقدمة من أي موظف في المنظمة حتى لو كان عقده قد انتهى، أو من أي شخص تنتقل له رسمياً حقوق هذا الموظف بعد وفاته. كما تختص بالطعون المقدمة من أي

[١٤٠]-The Administrative Tribunal of the International Labour Organization, shortened ILO Administrative Tribunal or ILOAT, is a tribunal for conflicts of employees and their employer in intergovernmental organisations. The tribunal was established as the "Administrative Tribunal of the League of Nations" in 1927 by the League of Nations and transferred (and renamed) to the International Labour Organization in 1946Labour-related decisions of 60 international organisations can be appealed to at ILOAT

شخص يستطيع إثبات حق له ناجم عن عقد تشغيل أو عن اللوائح الخاصة بالمنظمة وإن كان النص الصريح يقصر اختصاص المحكمة على النظر في الطعون الخاصة بعدم مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في اللوائح الخاصة للموظفين، أو مخالفة عقود الاستخدام، أو تلك المتعلقة بالتعويضات حال الحوادث أو المرض، أو غير ذلك من أمور تتعلق بالقرارات الإدارية الجائرة.

وتتجه المحكمة إلى التوسيع من نطاق اختصاصها، وذلك بالنظر في غالبية النزاعات التي تثور بين المنظمة الدولية وموظفيها، وألا تمسك عن نظر طعن ما في حال غياب النص أو قصوره ولعل أهم ما يميز مهام هذه المحكمة أمران هما:

١- تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة عام ١٩٧٩ الذي منح المحكمة الاختصاص في النظر بالنزاعات الناشئة من العقود التي تكون منظمة العمل الدولية طرفاً فيها مما يمثل توسيعاً لاختصاص المحاكم الإدارية الدولية الأمر الذي يستند إلى مبررات لعل من أهمها أن المنظمة الدولية لا يمكن أن تخضع بحال من الأحوال لقضاء دولة من الدول؛ لأن ذلك يتعارض تعارضاً صريحاً مع الحصانات الممنوحة لها.

٢- منح المحكمة الحق بالنظر في الطعون المتعلقة بالتعيين وغيره من الأمور المتعلقة بلوائح التوظيف لأي منظمة دولية تقبل اختصاص المحكمة وتقبل قواعد إجراءاتها.

وقد مارست المحكمة فعلياً هذا الاختصاص حتى إنها أصدرت عدداً من الأحكام ضد منظمات كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ولم تلقَ قبولاً لدى هذه المنظمة مما دفعها إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة الثانية عشرة من نظام المحكمة الذي يسمح لها بذلك. ويشترط أن يتم كل ذلك طبقاً للنظام الأساسي لتلك الهيئات الدولية.

ويشمل اختصاص المحكمة على هذا عدداً كبيراً في المنظمات حيث تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية والمنظمة الأوربية للأبحاث النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

✪- القانون الواجب أمام المحكمة .

تطبق المحكمة قواعد النظام الأساسي للموظفين، إضافة إلى عقود التشغيل حيث يكون للمحكمة سلطة واسعة في تفسير نصوص هذه العقود. كما تطبق المحكمة القرارات واللوائح الإدارية التي تنظم مراكز موظفيها.

أما عن تطبيق قواعد القانون الوطني لإحدى الدول فلا يبدو للمحكمة موقف ثابت حيال ذلك، حيث إنها لجأت في بعض الحالات إلى تطبيق القانون الوطني كما في قضية (Desgranges) ضد منظمة العمل الدولية حيث كان الطعن يتضمن طلب إلغاء قرار المنظمة بحرمان المذكور من بعض المزايا والحقوق الوظيفية المقررة في النظام القانوني. (طبقت القانون الفرنسي).

وأحجمت عن ذلك في حالات أخرى كما في قضية Waghorm (لم تطبق القانون البريطاني) وأعلنت تمسكها بتطبيق القانون الداخلي للمنظمة. إلا أن تطبيق المحكمة القانون الوطني يبدو في بعض الأحيان أمراً مؤكداً كما في حال استخدام الموظفين الدوليين للقيام بأعمال خاصة أو رسمية عند الاتفاق على تطبيق القانون الوطني حيال أي نزاع قد ينشأ في معرض ذلك.

وتلجأ المحكمة في النهاية إلى اعتماد قواعد العدالة والإنصاف والمبادئ العامة للقانون في حال عدم وجود نص قابل للتطبيق على موضوع النزاع، كما قد تلجأ إلى القياس لتوسيع دائرة اختصاصها بحيث تشمل المنازعات الخاصة بغالبية موظفي المنظمات الدولية التي قبلت اختصاصها.

✪-أحكام المحكمة .

تشير المادة السابعة من نظام المحكمة الداخلي إلى رفضها قبول النظر في الدعاوى المقدمة إليها قبل استنفاذ الموظف الدولي كل إجراءات الطعن الداخلي في المنظمة مع التزامه بمراعاة المدد القانونية المشار إليها في النظام الداخلي.وفي حال قبول المحكمة النظر في الدعوى تبدأ الإجراءات التي تتم من ناحية المبدأ بصورة علنية إلا إذا ارتأت المحكمة أن ظروفاً استثنائية تستوجب سريتها، أو إذا ما طلب أحد الخصوم ذلك.

ويصدر قرار المحكمة بأغلبية الأعضاء المشاركين في المداولة نهائياً مسبباً، وإن كان من الممكن استئنافه لدى محكمة العدل الدولية على نحو ما سيبدو لاحقاً.

✪-المبادئ التى أرستها المحكمة .

أصدرت المحكمة عدداً من القرارات التي أرست مبادئ مهمة على صعيد الوظيفة الدولية:

١- تسبيب قرارات إنهاء الخدمة

ومن ذلك إشارتها إلى وجوب تسبيب قرارات إنهاء الخدمة التي تصدر عن المنظمة، وألغت استناداً إلى ذلك قرارات خالفت هذه القاعدة.

٢- تقدير الظروف المحيطة بانقضاء رابطة الخدمة الدولية

وكذلك إشارتها إلى أنه على الرغم من أن انقضاء العقد محدد الأجل يكون بانقضاء هذا الأجل عادة، إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من تقدير الظروف المحيطة بانقضاء رابطة الخدمة الدولية مستندة إلى حالة ما إذا كان قد تولد لدى الموظف الدولي أمل في إمكانية مد عقده مما يؤثر في انتهاء هذا العقد.

٣- اعتماد القوانين الوطنية

ومن حيث اعتماد القوانين الوطنية في إصدار الأحكام توجهت المحكمة إلى تطبيق هذه القوانين في أضيق نطاق، إذ رأت أن من شأن اختلاف القوانين الوطنية أن يؤدي إلى إهدار حقوق الموظفين وإصدار أحكام متناقضة لا لشيء إلا للوجود في دول مختلفة تتبع كل منها ما ترتئيه من قوانين.

الأكثر تمثيلا ً للإدارة الدولية

المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تعتبر الأكثر تمثيلاً للإدارة الدولية للمحاكم ،وهى تأخذ زمام المبادرة. في الواقع ، فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لعلاقات العمل ، والتنمية ، فضلا عن التفسير الموحد و تطبيق القانون الداخلي للمنظمات الدولية ، وليس من خلال محكمة العدل الدولية ، من قبل المحاكم الإدارية الدولية. بسبب طبيعتها ورسالتها ، هذا وهى الأفضل تجهيزًا لتسوية نزاعات الموظفين بين منظمة دولية وموظفيها(١٤١).

[١٤١]- DanieleGallo: THE ADMINISTRATIVE TRIBUNAL OF THE INTERNATIONAL LABOURORGANIZTONILOAT) THEINTERNATIONAL COURTOFJUSTICICJ) AND STAFF OF INTERNATIONAL THERIGHT OF ACCESSTOJUSTICEFORTHE ORGANIZATIONS: THE NEEDFORA
OFF EBRUARY REFORMINLIGHTOFTHEICJADVISORYOPINION

فى النهاية نرى ينبغي تعزيز قدرة المنظمات على التوفيق والوساطة والتفاوض بالطرق غير الرسمية. والدعوة موجهة لتشجيع كل منظمة على إنشاء وظيفة أمين مظالم مستقلة ومركزية يشغلها أحد كبار المسؤولين ويعينه الرئيس التنفيذي بالتشاور مع ممثلي الموظفين لفترة عضوية واحدة من خمس سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أن يتمم دور هذه المهمة، في كل مركز رئيسي من مراكز العمل، شخص أو فريق مسؤول، على أساس عدم التفرغ، عن مهام التوفيق والوساطة والتفاوض بالطرق غير الرسمية، بتوجيه عام وإشراف عام من أمين المظالم.

وأخيراً يجب الاقتداء بهيئات قضائية معينة في الدول الأعضاء، ينبغي تمكين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الوساطة بين الأطراف.

وينبغي تخويل هذه السلطة صراحة للمحكمتين بحيث تلجآن إلى التوفيق، متى ارتأتا ذلك مناسبا، لتسوية المنازعات، وبخاصة المنازعات التي لا تنطوي على مسائل قانونية جوهرية.

من المسلم به أن المنظمات الدولية مخولة بصلاحية تنظيمية أساسية تسمح بتعديل أحكام التوظيف وشروطه المقدمة إلى الموظفين، غير أن هذه الصلاحية محدودة. فبشكل عام، يجوز تعديل شروط العمل ولكن بأثر مستقبلي فقط وليس بأثر رجعي. كما أن المستحقات المعنية لا ينبغي أن تكون جزءا من مجموعة "الحقوق المكتسبة" الخاصة بالموظف، التي تعتبر مصونة ومن ثم لا يمكن سحبها دون موافقته.

الفهرس

المقدمة ٢
١- الصراعات الدولية لا تنتهى.....٢
٢- الفوضوية اللإنسانية.....٢
٣- الحرب كأداة لتسوية الخلافات.....٣
٤- الظلم التاريخى ٣
٥- الإفلات من العقاب.....٤
٦- القضاء الدولي ٥
الباب الأول : القضاء الدولي العادى.....٦
الفصل الأول : محكمة العدل الدولية ٧
المبحث الأول: تنظيم المحكمة.....٧
المبحث الثانى اختصاص المحكمة. ١٣
المبحث الثالث الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في الاختصاص القضائى.....١٧
المبحث الرابع :الإجراءات المتبعة في الاختصاص الإفتائى.....٣٩
المبحث الخامس ما أبرز القرارت والأحكام التي اتخذتها المحكمة حديثا.....٤١
الفصل الثانى: المحكمة الجنائية الدولية.....٤٤
المبحث الأول : إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وسلطاتها.....٤٨
المبحث الثانى :هيكلة المحكمة الجنائية الدولية.....٥٤
المبحث الثالث : اختصاصات المحكمة ٥٧
المطلب الأول:الاختصاص الموضوعى.....٥٨
المطلب الثانى : الاختصاص الزمني ٦٤
المطلب الثالث : الاختصاص الشخصى ٦٥
المبحث الرابع:طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....٦٦
المبحث الخامس:المسائل المتعلقة بقبول الدعوى.....٧٠
المبحث السادس :المبادئ العامة للقانون الدولى الجنائي.....٧٤
المطلب الأول المبادئ المشتركة.....٧٤
المطلب الثانى : المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية.....٧٦
المبحث السابع: العقوبات الواجبة التطبيق والقانون الواجب التطبيق وأهم القضايا والتنفيذ....٨١

الباب الثانى : القضاء الدولي الإدارى.....٨٣
الفصل الأول : اختصاص المحاكم الدولية الإدارية.....٨٤
الفصل الثاني:إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية الإدارية.....٨٩
الفصل الثالث: أنواع المحاكم الإدارية الدولية.....٩٣
المبحث الأول : نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة.....٩٤
المبحث الثانى : المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.....١١٣
المبحث الثالث : المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.....١١٩
الفهرس.....١٢٥